Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عز الدين اللقب: عثماني الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: azeddine.atmani@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: نبيل اللقب: بريك تاريخ ومكان الازدياد: 1983/11/13 تبسة

البريد الالكتروني : briknabil717@fmail.com

الاسم: / / / / / / / / اللقب: / / / / / تاريخ ومكان الازدياد: / / / / / / / /

البريد الالكتروني : / / / / / / / /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جرائم الصرف في التشريع الجزائري

القسم : الحقوق التخصص: القانون الجنائي

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/25

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبنبيل بريك.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.102286416... والصادرة بتاريخ :.....2016/12/10.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب//////.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....////////..... والصادرة بتاريخ :.....//////.....

المسجّل(ة) بكلية :.....////////..... قسم :.....//////.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....جرائم الصرف في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ2025/05/25

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

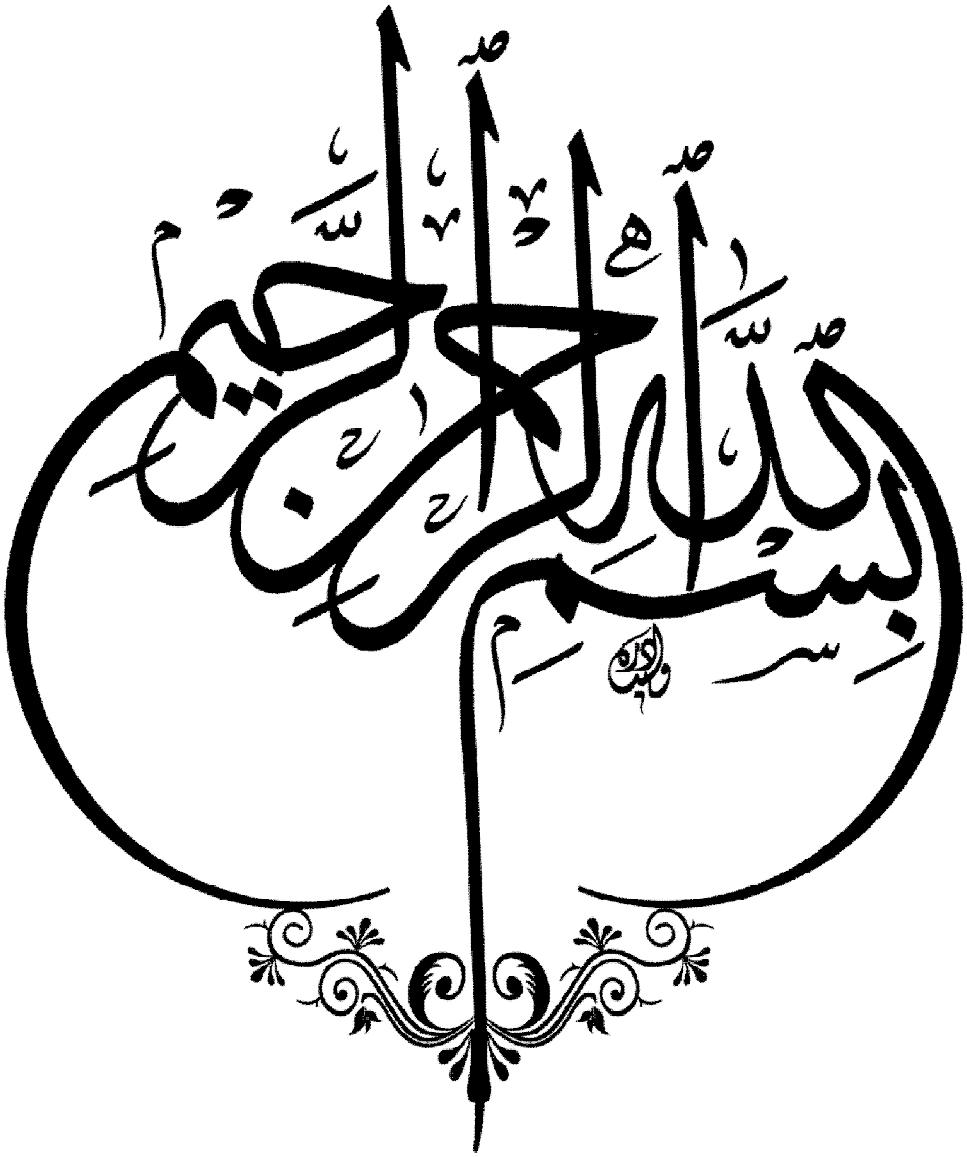
إعداد الطالب (ة) إشراف الأستاذ (ة)

نبيل بريك الدكتور عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
عزالدين عثماني	أستاذ	مشرفا
طلال جديدي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله نحمده عز وجل على توفيقه لإتمام هذا العمل.

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر لأستاذي الفاضل ومشرفي على هذا الإنجاز الأستاذ **"عثماني عز الدين"** على جهوده ومتابعته لي في كل خطوة ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته الثمينة بكل صدر رحب .

والشكر موصول لكل من كان له فضل علينا في مشوارنا الدراسي على رأسهم أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية دون استثناء.

ونسأل الله أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا العمل ويكون مساهمة علمية مفيدة.

إهداء

الحمد لله أولاً وأخرا "وما توفيقي إلا بالله"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء بدون انتظار

"والدي رحه الله وطيب ثراه وأكرم مثواه وجعل الجنة مستقره ومأواه"

إلى ملاكي في الحياة .. معنى الحب ومعنى الحنان أمي الغالية

إلى زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى أبنائي الأعزاء مُحَّد وإسلام ونور اليقين.

إلى إخوتي وأخواتي وأبناؤهم حفظهم الله ويسر لهم التوفيق

في حياتهم العلمية والعملية

إلى أصدقائي في العمل "يوسف – منصف – عاطف - بلال"

الذين لم يبخلوا علي يوما بدعمهم ولطفهم

وأتمنى من المولى عز وجل أن يوفقهم ويسدد خطاهم لمزيد النجاح

ولهم مني أسمى آيات الإحترام والتقدير

نبيل بريك

مقدمة

شهدت معظم دول العالم تطور ملحوظا في المجال الإقتصادي بما فيها الجزائر وقد تبع هذا التطور استحداث في السياسة االإقتصادية وهذا لمواكبة التغيرات والتحولات التي عرفتها الأنظمة الإقتصادية للدول، الذي نتج عنه انفتاح الحدود الإقتصادية ما بين الدول بهدف رفع القيود وتحرير التجارة الخارجية القائمة على أساس عمليات الإستيراد .

وقد عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات قفزة نوعية في المجال الإقتصادي بتخليها عن نظام سياسة الإقتصاد الموجه الذي عرف فشل في التسيير والرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لتتوجه نحو تبني سياسة الإقتصاد الحر أو ما يعرف باقتصاد السوق وذلك بهدف الخروج من العزلة التي شهدتها الجزائر في ضل النظام السابق، وتحسين النشاطات الإقتصادية بتكريس حرية التجارة، حرية الإستثمار وحرية التجارة الخارجية، مما اضطر المشرع الجزائري إلى وضع قوانين تثبت هذه السياسة الجديدة، والتي تمخضت عنها بعدها ترسانة من النصوص القانونية التي تكرس هذا التوجه، منها قانون النقد والقرض وقانون الإستثمار وقانون تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...إلخ، والتي أتبعت بعدة مراسيم تنفيذية من أجل وضعها حيز التنفيذ.

فبعد أن كانت جرائم الصرف تنظم في إطار قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية الموروثة عن الحقبة الاشتراكية ما قبل سنة 1990، حيث كانت الدولة تعتمد نظامًا صارمًا للاقتصاد الموجه، مع إحتكار الدولة لقطاع الصرف، ما جعل أي تعامل بالعملة الصعبة خارج الإطار الرسمي يعد مخالفة خطيرة.

ومع بداية التحول نحو إقتصاد السوق، تم إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أحدث بنك الجزائر كسلطة نقدية مستقلة، وأرسى إطارًا جديدًا لتنظيم عمليات الصرف، ورغم ذلك ظلت المعاملات خارج الأطر القانونية تعد جرائم يعاقب عليها، لكن بدأت تظهر بوادر تخفيف العقوبات بإصدار القانون الجديد للصرف (قانون 03-11 لسنة 2003)، ضمن سياسة إصلاحية شاملة لتحرير الاقتصاد وتحديث الإطار القانوني للصرف، حيث ركز على تنظيم ومراقبة العمليات بالعملة الصعبة سواء تعلق الأمر بالتصدير، الاستيراد، أو تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أين ميز بين المخالفات والجرائم وكرس مبدأ التدرج في العقوبات (من جزائية إلى مالية)، مع إدخال آليات التسوية الإدارية لبعض المخالفات وخفف من الطابع الجنائي في بعض الحالات، بما يتماشى مع متطلبات الإنفتاح الاقتصادي.

إن تطور العلاقات التجارية والمالية بين الدول، وزيادة حركية رؤوس الأموال، فتح المجال لظهور ممارسات غير مشروعة في مجال الصرف، ولقيام هذه الممارسات (الجريمة)، لا بد من توافر أركان أساسية تتمثل في الركن القانوني، وهو وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل، ويؤسس العقوبة المقررة له وهناك عدة جرائم، من بينها التهريب للعملات الأجنبية إلى الخارج، والقيام بعمليات تحويل غير قانونية، وتزوير الوثائق الخاصة بالتصريحات الجمركية، وغيرها من الأفعال التي تنتهك التنظيم القانوني للصرف، وقد سعت الجزائر من خلال منظومتها القانونية إلى قمع مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بوضع إطار قانوني صارم لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها الخطيرة على الإقتصاد الوطني.

حيث تكفل المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات والأجهزة المختصة بمراقبة وتنظيم عمليات الصرف، وذلك لضمان إستقرار السوق المالي وحماية الإقتصاد الوطني، ومن أبرز هذه الأجهزة بنك الجزائر الذي يشرف على تنفيذ السياسة النقدية وتنظيم عمليات الصرف، إلى جانب مصالح الجمارك التي تراقب حركة الأموال والسلع عبر الحدود، إضافة إلى الأجهزة القضائية والضبطية ذات الاختصاص في الجرائم المالية.

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة في هذا المجال، تتراواج بين الغرامات المالية الثقيلة والعقوبات السالبة للحرية تبعاً لخطورة الفعل المرتكب، وتشمل هذه العقوبات الجرائم المتعلقة بتحويل الأموال بطرق غير مشروعة، والمضاربة في العملة، وعدم التصريح بالعملة الأجنبية، بما يهدف إلى ردع المخالفين وضمان التزام المتعاملين الاقتصاديين بالقوانين المنظمة للصرف.

وعليه أدرج المشرع الجزائري آلية قانونية مهمة تهدف إلى تسوية النزاعات ذات الطابع الإقتصادي دون اللجوء إلى العقوبات القضائية التقليدية، وهي المصالحة في جريمة الصرف التي تدخل في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تميل إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق الفعالية في إسترداد الاموال العمومية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية دراسة جرائم الصرف من كونها تمثل أحد أبرز مظاهر الجريمة الاقتصادية التي تهدد الأمن المالي للدولة، كما أن انعكاساتها لا تقتصر على الجانب المالي فحسب، بل تمتد لتؤثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي. وتزداد هذه الأهمية في السياق الجزائري، حيث يشهد الاقتصاد الوطني

تحديات كبيرة مرتبطة بندرة العملة الصعبة، واتساع السوق السوداء، وانتشار ممارسات غير قانونية تتعلق بالصرف والتحويلات المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع جرائم الصرف في التشريع الجزائري استجابة لحاجة علمية وعملية لفهم المفهوم القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذا المجال الحساس، وكذلك للوقوف على النقائص والثغرات التي قد تعترض تطبيق القوانين ذات الصلة، كما يهدف إلى تسليط الضوء على واقع هذه الجرائم في الجزائر، والبحث في مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة للحد منها.

أهداف الدراسة:

- تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي لجرائم الصرف في الجزائر.
- إبراز أهم الآليات القانونية والرقابية المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم.
- الوقوف على الثغرات القانونية أو العملية التي قد تعيق التطبيق الفعال للنصوص القانونية.
- تقديم اقتراحات قانونية وعملية لتعزيز فعالية مكافحة جرائم الصرف.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم ومكافحة جرائم الصرف، وما مدى فعالية الآليات القانونية والرقابية المعتمدة في الحد من هذه الجرائم وضمان حماية الإقتصاد الوطني؟

المنهج المتبع

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال تعريف جرائم الصرف، وذلك بتبيان مختلف المفاهيم والأحكام وسرد بعض الخصائص والمعلومات قصد التمكن من فهم الموضوع بسهولة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع والتي تساعد على معالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول إبراز مفهوم جريمة الصرف بالتطرق إلى الإطار القانوني لجريمة الصرف والتطور التشريعي لجرائم الصرف، من خلال تعريف الجريمة وتحديد أركانها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتبيان آليات مكافحة

جريمة الصرف في التشريع الجزائري من خلال إجراءات مكافحة جرائم الصرف والجزاءات المقررة لجريمة الصرف التي تتمثل في المتابعة القضائية، وإجراءات المصالحة، وكذا العقوبات المقررة لهاته الجريمة.

الفصل الأول

مفهوم جرائم الصرف في التشريع الجزائري

إن كل الدول الحديثة تسعى إلى حماية مصالحها الحيوية من الجرائم التي من شأنها المساس بالحياة السياسية الإقتصادية والإجتماعية، لذلك تظافرت الجهود على الصعيد الدولي والداخلي من أجل مجابهة على هذا النوع من التجاوزات، وتعتبر جريمة الصرف احدى أهم هذه المخالفات التي نالت اهتماما بالغا من قبل رجال القانون والاقتصاد على حد سواء، نظرا لانفرادها بطبيعة متميزة وخصائص متعددة وخطورة كبيرة ماسة بالاقتصاد الوطني، حيث شهدت جرائم الصرف منذ ظهورها عدة مراحل تتماشى والتطور السياسي والاقتصادي الحاصل في كل دولة، كما تطرقت أغلب التشريعات إلى الجانب الموضوعي والشكلي منها، دون تحديد مفهوم دقيق لها، بل اكتفت بتحديد خصائص وصور معينة استنادا للعناصر المكونة لهاته الجرائم على غرار المشرع الجزائري، لهذا كانت الاختلافات الفقهية والتشريعية في التخبط والقصور وسجال بين الآراء في تحديد تعريف جامع ومانع ودقيق لهاته الجرائم العابرة للحدود والمهددة لإقتصاديات الدول.

لهذا الغرض سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإطار القانوني لجريمة الصرف في التشريع الجزائري باعتبارها شكلا من أشكال الجرائم الاقتصادية، وتطورها القانوني عبر مختلف المراحل والقوانين التي عنيت بهذا النوع من الجرائم في التشريع الجزائري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى أركان جريمة الصرف.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الصرف

تعتبر جريمة الصرف من الجرائم الإقتصادية الخطيرة كونها تهدد النظام الاقتصادي للدولة، ونظرا لإختلاف الأوضاع السياسية وتنوع الأنظمة الإقتصادية المنتهجة والمتغيرة من فترة لأخرى، أدى هذا إلى تباين وضع تعريف محدد ودقيق لهذه الجريمة في مجابهة العديد من العوائق لسن قواعد قانونية منظمة لها، وعليه تستوجب الدراسة تحديد التعريف اللغوي والإصطلاحي وكذا القانوني لهذه الجريمة والذي نتاوله خلال هذا المبحث في المطلب الأول، والتعرف على تطورها التشريعي في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف

قبل التطرق إلى مفهوم جريمة الصرف يجب تحديد مدلول مصطلح الصرف لغة واصطلاحا وقانونا ومن ثم، تحديد تعريف جريمة الصرف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

أولا – الصرف لغة

الصرف من فعل صَرَفَ، يَصْرِف وصرفَ، صَرَفَ الشيء صَرْفًا أي ردَه على وَجهِه، وفي الكلام: اشتقاق بعضه من بعض، ويقال صَرَف الأجير من العمل أي خلى سَبيلَه، والمال أنفقه والنقد بمثله أي بدله، والكلام زيَنَه، والشَراب لم يَمزِجه، وتصرف فلان لعياله أي اكتسب لهم، والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره[1].

ثانيا – الصرف اصطلاحا

الصرف في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، وجاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد[2]، والصرف في لغة المال والتجارة هو بيع الذهب بالفضة لأنه يتصرف به من

[1] - ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط04، القاهرة، 2004، ص 513.

[2] - رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 73.

جوهر إلى آخر، والصراف من يبدل المال نقدا بنقد، وهو المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويَصْرِف ما يسْتَحَق[1]،

ومنه يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها الأفعال المجرمة بمجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج، للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم السياسة النقدية بغية توفير النقد الأجنبي عن طريق التقليل من الإستيراد ودفع الصادرات، بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة العملة[2].

ثالثا - التعريف القانوني

عادة ما يكتفي المشرع بسن الأحكام والقواعد العامة، ويترك المجال أمام الفقه والقضاء ليقوما بدورهما في تحليل المادة القانونية واستخلاص التعاريف والمفاهيم المتضمنة منها، إلا أن الآراء الفقهية لم تتفق على تعريف محدد لهاته الجرائم والتي تدخل في نطاق الجرائم الإقتصادية، بسب اختلاف التشريعات وتباين السياسات المالية والاقتصادية للدول، فبعض الدول اعتبرتها من جرائم الضرائب "سويرا"، والبعض الآخر اعتبرتها جرائم إدارية "النمسا"، وبحسب بعض التشريعات أضفت عليها طابع الجرائم الإقتصادية مثل مصر، الأردن، فرنسا[3]، ومختلف التشريعات التي تناولت هذل الجرائم تطرقت إلى الجانب الموضوعي والشكلي دون تحديد تعريف دقيق لها، واكتفت بإعطاء خصائص معينة استنادا للأركان المكونة لها وفقا لمحل الجريمة.

وعلى غرار باقي التشريعات لم يعرف المشرع الجزائري جرائم الصرف في بادئ الأمر واعتبر محاولة القيام بأي فعل مخاف للتشريع واكتفى بوضع أحكام عامة لها، حيث جاء تعريف جريمة الصرف من خلال الأمر 96-22 مؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

[1] - ابراهيم أنيس وآخرون، المرجع السابق، ص 513.

[2] - محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، مجمع نصوص قانونية وتنظيمية، الملكية للإعلام والطبع والنشر والتوزيع، 2000، ص 06.

[3] - ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 12-17.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الذي نص في المادة الأولى منه على أنها: "كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت، ما يأتي:

- تصريح كاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،
- عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات." [1]

كما نصت المادة الثانية من نفس الأمر على أنه: "يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما." [2].

كما نصت المادة الرابعة من نفس الأمر على أنه: "كل من ثام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 و 3 من هذا الأمر." [3].

وباستقراء المواد السابقة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري لم يتصدى لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال بتعريف محدد وشامل، بل اكتفى بتحديد الفعل المادي المشكل لجريمة الصرف على اختلاف أنواعه وأشكاله، ومن خلال هذه المواد يتبين أن الجريمة تتركب من شقين، الأول كل ما يندرج تحت مصطلح الصرف من عمليات نقدية تشمل جميع أشكال النقود من سندات وصكوك بنكية وقطع معدنية وأحجار كريمة ومعادن نفيسة، والشق الثاني حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويقصد بها متابعة

[1] - المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التسريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996.

[2] - المادة 02 من الأمر رقم 96-22.

[3] - المادة 04 من الأمر رقم 96-22.

ومراقبة حركة رؤوس الأموال متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وانتقالها بين الأفراد والشركات والمؤسسات والدول عبر قنوات البنوك والأسواق المالية والإستثمارات.

ومنه يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها كل فعل أو الامتناع عن فعل يشكل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كما حدده الأمر 96-22 مؤرخ في 9 جويلية سنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 على سبيل الحصر، بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها بموجب النصوص التنظيمية ذات العلاقة.

الفرع الثاني: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم، خاصة الماسة بالاقتصاد الوطني للدولة، نجد أن جريمة الصرف تتداخل مع بعض الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والطبيعة والهدف خاصة بعد ظهور العديد من الجرائم المستجدة التي تتشابه وجريمة الصرف، من بينها جريمة التهرب الجمركي وجريمة تبييض الأموال[1]، إذ يعتبر العامل المشترك بينها أنها من الجرائم الإقتصادية، ومن جرائم الخطر، وبالرغم من أوجه التشابه بينها إلا أنه توجد بعض النقاط التي تختلف فيه، نتطرق إليها فيما يلي:

أولا- التمييز بين جريمة الصرف وجريمة التهريب

1- تعريف جريمة التهريب

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التهريب بل اكتفى بتعداد صوره، الأمر الذي دفع بالفقه إلى محاولة وضع تعريف للجريمة بأنها: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك وتفريغ وشحن هذه البضائع سرا، ما يشكل مخالفة وخرق للأحكام المتعلقة بهذه العمليات طبقا للتشريع المعمول به[2] دون أداء الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي أو في القوانين والأنظمة الأخرى[3].

[1]- ناصر سديرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020/2019، ص 40.

[2]- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

[3]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 48.

2- أوجه التشابه

من حيث النصوص المنظمة، كانت كل من جريمة الصرف وجريمة التهريب الجمركي تخضعان للنصوص العامة في قانون العقوبات، إلا أن خصوصية هاتين الجريمتين وخطورتهما دفعت بالمشرع إلى الفصل في تنظيمهما، إذ خص جريمة الصرف بالنص عليها بالأمر رقم 69-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، أما جريمة التهريب الجمركي فهي تخضع للأمر قم 05-04 المتضمن مكافحة التهريب والذي عدل مرتين أحدهما بموجب الأمر 06-05 المؤرخ في 2006/08/15 والآخر بموجب الأمر 06-24 الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب ووضع تدابير وقائية لهذه الجريمة[1].

كما تتشابه الجريمتين من حيث تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة، ومن حيث الإطار القانوني المنظم لكليهما، فكلتا الجريمتين منظمتان بقانون خاص وتعتبران ممن الجرائم الإقتصادية، إضافة إلى نتائجها تؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني واستثمارات الدولة، فضلا عن تهديد صحة المستهلك والأمن والصحة العموميين[2].

كما أن الجريمتين خاصة في ما يتعلق بتهريب الأموال إلى الخارج لهما طابع دولي، ويفترض فيهما الامتداد عبر إقليم دولتين أو أكثر، كما أن الطابع الاقتصادي يظهر جليا من خلال الأضرار التي تشكلها كل منهما على اقتصاد الدولة[3].

3- أوجه الإختلاف

وتختلف الجريمتان من حيث محل كل منهما، فمحل جريمة التهريب يقع على السلع والبضائع كما هي معرفة بموجب المادة 05 من قانون الجمارك التي تنص على أنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[4]، أما محل جرائم الصرف يقع على

[1]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 246

[2]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 48-49.

[3]- المرجع نفسه، ص 43.

[4]- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

النقود ووسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، كما هي معرفة بموجب المادة 02 و 03 من الأمر رقم 96-22[1].

ثانيا - التمييز بين جريمة الصرف وجريمة تبيض الأموال

1- تعريف جريمة تبييض الأموال

استمد تعريف جريمة تبييض الأموال من الآراء الفقهية التي وإن تعددت فإنها اتفقت على عناصر هذا التعريف المتمثلة في المصدر اللامشروع للأموال وإخفائه واستعمال طرق لإضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال، فعرفها بعض الفقهاء على أنها مجموعة العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أمنوال المجرمين، وتعد من قبيل الجرائم الإقتصادية المستحدثة[2].

وعرفها المشرع الجزائري باعتبارها جريمة ترتكز على العائدات المالية غير المشروعة مهما كان مصدرها، إذ استحدث المشرع قسما مكررا تحت عنوان تبيض الأموال بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 04-15 من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7، وكذا القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم[3]، وذلك بتعداد العناصر التي تدخل في هذه الجريمة منها: تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[4].

[1]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 50.

[2]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 46.

[3]- محمد فوزي بلخير، مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون البنوك، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2021/2020 ، ص 385.

[4]- العمري صالحة ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 181.

2- أوجه التشابه

وجه الشبه بين جريمة الصرف وجريمة تبييض الأموال يتمثل في أن كليهما من الجرائم الاقتصادية التي تتجاوز أضرارها الحدود الوطنية، كما أنها تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، ومنه تندرج الجريمتان تحت طائفة جرائم الخطر، لما لها من آثار وخيمة على النظام الاقتصادي للدولة[1].

وتجتمع الجريمتان في عناصرعا التي تتصف بصفة الدولية، بحيث عادة ما تخرج الأموال الملوثة للخارج بغرض تطهيرها وإعادتها إلى الوطن عبر القنوات القانونية لتأخذ صفة المشروعية، شأنها شأن جرائم الصرف التي تفيد حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالتالي حركة الأموال بين الدول بطريقة غير مشروعة بغض النظر عن مصدرها[2].

وتتشابه الجريمتان أخيرا في نقطة مهمة تتعلق بالدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات المالية والبنكية في تسهيل ارتكاب الركن المادي لهما، ففيها تنمو وتتكاثر هاتان الجريمتان لما توفره من سرية وأمان الحسابات المصرفية لزبائنها، وتقديم تسهيلات عديدة تساهم في عمليات تهريب الأموال وتبييضها[3].

3- أوجه الإختلاف

تختلف الجريمتان من حيث الإطار القانوني المنظم لكل منها، فجريمة تبييض الأموال منظمة تبعا لقسم خاص من قانون العقوبات، في حين جاءت أحكام جريمة الصرف مبعثرة بين الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 وبين أنظمة بنك الجزائر كونها لا تعني فقط التنظيم النقدي، بل تشمل كافة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

يمكن تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الصرف أن جريمة الصرف جريمة قائمة بحد ذاتها، أما جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا؛ أي أنها تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد[4].

كما تختلف الجريمتان أيضا من حيث المحل، فمحل جرائم الصرف ينصب على النقود ووسائل الدفع والقيم المنقولة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، في حين يشمل محل تبييض الأموال كافة صور

[1]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 42.
[2]- محمد فوزي بلخير، المرجع السابق، ص 398.
[3]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 42.
[4]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 44.

الأموال متى كان مصدرها نشاط غير مشروع، وكذلك جميع ما يندمج مع هذه الأموال ومهما كانت طبيعته مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة[1].

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

ساعد تطور التجارة الخارجية وزيادة الاستثمارات بين الدول على حرية انتقال السلع ورؤوس الأموال بين الدول، هذه العملية لا تخلو من المخاطر خاصة على اقتصاديات الدول، مما أوجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945، وجاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969-12-31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وبموجبه أصبحت جريمة الصرف يعاقب عليها في القانون الجزائري[2]، وسرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست ثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع المعمول به.

الفرع الأول: النصوص التشريعية

أولا – إدراج مخالفات الصرف في قانون المالية

غداة الإستقلال صدر الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، تضمن أكثر من 20 مادة من المادة 44 إلى المادة 66 وذلك بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف، والذي يعتبر أول تشريع جزائري نص على الأحكام الخاصة بتجريم مخالفات الصرف والعقاب عليها، لكنه لم يكن بالقانون المضبوط أحكامه كما يجب من أجل تنظيم مجال التجارة الخارجية في الجزائر، والحد من مخالفات التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال، بل كان عبارة عن نقل حرفي لأحكام الأمر 45-1088 الذي كان ساري المفعول أثناء فترة الستعمار الفرنسي[3].

[1]- العمري صالحة ، المرجع السابق، ص 182.

[2] - رانية تكواشت، المرجع السابق، ص 74.

[3] - كريمة بوشويرب ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص 16.

ونجد المادة 56 من الأمر 69-107 نصت على أنه: "**عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة**"[1]، من هذا النص يتضح أن المشرع اعتبر جريمة الصرف جريمة مختلطة تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك، كما قد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف وأي تشريع آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام، أو في القانون الضريبي كقانون خاص، أو في غيرهما من التشريعات الأخرى، وهذا ما يقودنا إلى اعتبار المشرع في هذه المرحلة قد أدرج جريمة الصرف ضمن قانون المالية مضفيا عليها صفة الجريمة المختلطة[2].

ثانيا – إدراج مخالفات الصرف في قانون العقوبات

وقد تم إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 1المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية في سنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر[3] من الباب الثالث، بتسمية "الإعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"، أين أطلق على جرائم الصرف مصطلح "مخالفة التنظيم النقدي" وطبق عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات[4]، ولا شك أن المشرع باختياره تثبيت جرائم الصرف في قانون العقوبات أراد إضفاء طابع الديمومة عليها، على غرار ما كان معمولا به في أغلبية تشريعات الدول التي نهجت نهج الإقتصاد المخطط في تلك الفترة[5].

[1] - نسيمة شداني، ناصر حمودي، دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم الصرف في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 17، العدد 02، جامعة البويرة، 2023، ص 278.

[2] - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 19.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 157.

[4] - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 22.

[5] - عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1997، ص 294.

ثالثا – الجمع بين قانون الجمارك وقانون العقوبات

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 1981/06/30، الذي قضت بموجبه المحكمة العليا بأن جريمة الصرف إذا شكلت في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك[1].

تبعا لذلك تطبق نصوص قانون العقوبات على كل مخالفات الصرف بالإضافة إلى قانون الجمارك، وهو ما يستنتج من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك التي نصت على أنه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان، الأولى جزائية تطبقها النيابة العامة والثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و259 من الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك[2].

رابعا – إعادة تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات

قام المشرع الجزائري بتغيير نظرته عن الطابع المزدوج أو المختلط لجريمة الصرف باعادة تنظيمه مجددا بنص قانوني واحد هو قانون العقوبات، وجاء ذلك في الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري يعدل ويتمم قانون العقوبات، الذي كرس الجريمة بشكل أوسع مقارنة بسابقه لا سيما في الجانب القمعي، ولعل أهم تعديلاته التشديد في تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية بموجب المادة 424 مكرر، المتعلقة بتجريم العمليات التي يكون محلها نقودا أو مستندات مزيفة، التي لم تعد فقط جنحة مشددة واستثناء في حالة العود جناية بحسب القيمة القانونية لمحلها مساوية أو أقل من 30.000 دج أو أكثر[3].

خامسا – إفراد جريمة الصرف بقانون مستقل

تماشيا مع تطور السياسة الإقتصادية التي تبنتها الجزائر بعد صدور دستور 1989 بغية إعادة النهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال الاعتماد على اقتصاد السوق الذي يقوم بالأساس على حرية التجارة وتداول رؤوس الأموال على المستوى الداخلي والخارجي، ظهرت الحاجة إلى تنظيم جرائم الصرف

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

[2] - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 23.

[3] - عبد المجيد زعلاني، المنرجع السابق، ص 294.

بشكل أكثر تفصيلا، وترجم ذلك بصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، والذي تم بموجبه إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء غير ما هو مقرر في هذا النص[2]، وبالتالي أصبحت جريمة الصرف جريمة مستقلة ومن طبيعة خاصة.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قد عدل على مرتين على التوالي، بموجب كل من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

ولم يلبث المشرع الجزائري أن جاء بنصوص أخرى، على غرار المرسوم التنفيذي رقم 11-34[3] المؤرخ في 29 جانفي 2011، والمرسوم التنفيذي رقم 11-35[4] المؤرخ في 29 جانفي 2011، التي تسعى في مجملها إلى التأطير الفعلي لمخالفات الصرف، والقانون رقم 17-10[5] المتعلق بالنقد والقرض. وبعد الأزمة الأخيرة التي شهدت خلالها الجزائر ركودا سياسيا غير مسبوق، وتدهورا اقتصاديا مما أدى إلى تقهقر قيمة الدينار الجزائري في مقابل العملات الأجنبية، جاء المشرع بمولود جديد، والمتمثل في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[6] المؤرخ في 21 يونيو 2023 الذي تضمن إصلاحات اقتصادية ومالية، وتدعيم الحضيرة البنكية بمنتجات جديدة على غرار الصيرفة الإسلامية، وفتح مكاتب الصرف، واعتماد العملة الوطنية الرقمية، كما تضمن في شقه الجزائي عدة النصوص ذات طابع عقابي تحقيقا للردع والتصدي لمختلف صور الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني والمضرة بمصلحة الدولة في الحفاظ على قيمة العملة داخليا وخارجيا وضبط نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية.

[1] - ناصر سديرة ، المرجع السابق، ص 60.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس االموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، المحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.

[5] - قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

[6] - قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية

يقصد بالتنظيم التشريع الذي يصدر عن السلطة التنفيذية تمييزا له عن التشريع العادي أي القانون الذي يصدر دائما كمبدأ عام عن السلطة التشريعية، ويتمثل –فيما يتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج– في المراسيم التنفيذية والقرارات الوازرية والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 62 من قانون النقد والقرض والتي تضمنت أغلب الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف، ومن بين أهم المراسيم التنفيذية في هذا الشأن نذكر[1].

أولا - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-37[2] المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، معدل بالمرسوم التنفيذي 94-135[3] .

- المرسوم التنفيذي رقم 97-256[4] المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 2011/01/29.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 يتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-110[5] المؤرخ في 05 مارس 2003 ثم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011.

[1] - ناصر سديرة، المرجع السابق، ص ص 63، 65.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 20 مارس 1991.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 94-135 المؤرخ في 05 جوان 1994، المعدل للأمر 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 12 جوان 1994.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 يتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05 مارس 2003، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر ج ج رقم 17، 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المؤرخ في 2011/01/29 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

-المرسوم التنفيذي رقم 12-279[1] يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا – أنظمة بنك الجزائر

1 – نظام بنك الجزائر رقم 90-02 المؤرخ في 1990/09/08 يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين معدل ومتمم بالنظام رقم 94-10 المؤرخ في 1994/04/02.

2- نظام بنك الجزائر رقم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

3- نظام بنك الجزائر رقم 91-25 المؤرخ في 1991/02/20 يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.

4- نظام بنك الجزائر رقم 91-07 المؤرخ في 1991/07/14 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

5- نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المؤرخ في 1991/07/14 يتعلق بتوطين الواردات.

5- نظام بنك الجزائر رقم 91-13 المؤرخ في 1991/07/14 يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات.

6- نظام بنك الجزائر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 يعدل ويعوض النظام 92-04 يتعلق بمراقبة الصرف.

7- نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 06 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي تضمن أحكاما ذات أهمية وارتباطا وثيقا بجريمة الصرف، فقد أصبحت – بموجبه– البنوك والمؤسسات المالية مؤهلة لتحويل إي ايردات الأسهم والأرباح ونواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية بالمادة 03 إلا

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 12-279 المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج رقم 02، الصادرة في 15 يوليو 2012.

أنه حصر ذلك في الأرباح إيرادات الأسهم المطابقة لحصة المساهمة الأجنبية في رأس المال بالنسبة للاستثمارات المختلطة (وطنية وأجنبية.

8- نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

9- نظام بنك الجزائر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص ال طبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين.

10- نظام بنك الجزائر رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

11- نظام بنك الجزائر رقم 24-05 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024 يعدل ويتمم النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أفريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول النحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

وخلاصة لكل ما سبق إثارته نلاحظ أن المشرع بذل جهدا كبيرا لوضع ترسانة قانونية محكمة للتصدي والحد من الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

تقوم جرائم الصرف –على غرار أي جريمة– على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وتتميز أركان هذه الجرائم عكس مختلف الجرائم في التشريع الجزائري، كونها جرائم تستمد الركن الشرعي من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 26 أوت 2003 باعتباره النص المرجعي لهاته الجرائم، بالإضافة إلى الركن المادي الذي يرتبط بمختلف النصوص القانونية المنظمة لجرائم الصرف مهما كانت طبيعتها سواء نصوص تشريعية أو مراسيم تنفيذية أو حتى أنظمة صادرة عن بنك الجزائر في المجال الصرفي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

كرس المشرع الجزائري مبدأ شرعية التجريم في تشريعاته بموجب نص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1]"، على هذا الأساس سعى المشرع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين والمراسيم التنظيمية والتنظيمات، تم بموجبها تحديد المخالفات المشكلة لجريمة الصرف، وتحديد العقوبات المخصصة لها.

الفرع الأول: النصوص التشريعية

بعد التطورات المختلفة لجريمة الصرف جعل المشرع الجزائري من أحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أساسا للتجريم في جرائم الصرف، وبهذا الشكل لم يترك المشرع لبسا حول النصوص القانونية الواجب تطبيقها لقمع هذه الجرائم، إذ بالرجوع للمادة 06 منه التي نصت على أنه: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات[2].

[1] - المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات.

[2] - نسيمة شداني، المرجع السابق، ص 281.

ويقصد بالتشريع النصوص الصادرة عن الهيئة التشريعية في شكل قوانين أو الصادرة عن رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان في شكل أوامر كما يشمل أيضا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

أولا- المعاهدات الدولية

1- الاتفاقيات المتعددة الأطراف

وعلى رأسها اتفاقيات بروطن وودز (Bretton Woods)[2]، حيث انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي منذ عام 1963، وتبعا لذلك ينطبق عليها حكم المادة 8 القسم 2 ب من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المتعلق برقابة الصرف والذي ينص على عدم فرض قيود على عمليات التسديد والتحويل ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية ما لم يوافق صندوق النقد الدولي على ذلك.

2- الاتفاقيات الثنائية حول الاستثمار والتجارة

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في هذا الصدد، نذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية الخاصة الجزائرية الفرنسية المبرمة 13 فيفري 1993 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2000، ومما جاء في بنود هذه الاتفاقية بخصوص حركة رؤوس الأموال حماية الاستثمارات مع حرية تحويل العائدات العادية بعد اقتطاع الضرائب[3]، واتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي دعت إليه المجموعة الأوربية بغرض تطوير علاقات التعاون مع بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط التي دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005، حيث اتخذت الجزائر إجراءات لحماية المنتجات الوطنية وإجراءات استثنائية لصالح الصناعات حديثة النشأة أو بعض القطاعات التي تعاد هيكلتها[4].

[1] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط 02، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2014، ص 12.

[2] - أعلن عن الاتفاقية سنة 1944 في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة بهدف خلق الاستقرار الإقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تم بموجبها إنشاء صندوق النقد، والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، انضمت الجزائر للإتفاقية سنة 1963.

[3] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 13.

[4] - اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجائرية، رابط الموقع:
https://www.commerce.gov.dz/a-presentation-de-l-accorde-d-association

ثانيا - القوانين

ونذكر منها:

- الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 الصادر في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 جويلية 2001 المعدل والمتمم المتعلق بتنمية الاستثمار.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30-12-2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26-8 -2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[1].

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية والتعليمات

1- النصوص التنظيمية

يقصد بالنصوص التنظيمية بوجه عام المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والقرارات الصادرة عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات، وقد نص المشرع الجزائري على جرائم الصرف ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات وقانون الجمارك، كما جعل السلطات التنظيمية تشرع في مجال الصرف، ومن ثم فإن مجمل هذه النصوص صادرة عن السلطة التنظيمية وبالتحديد البنك المركزي الجزائري، وذلك وفقا للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد، كما يعد النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف والقرض النص المرجعي له[2].

[1] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 13.

[2] - فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 92.

2- التعليمات

هي النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بصفته سلطة ضبط ورقابة على المؤسسات المصرفية والمالية يحدد فيها كيفية تطبيق أحكام قانونية أو لوائح تنظيمية على رأسها أنظمة بنك الجزائر.

يفهم مما سبق أن الأمر 96-22 هو الخاص حصرا بتنظيم أحكام مخالفات الصرف، واللجوء إلى القانون العام كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية في حالة وجود فراغ قانوني يعد استثناء، هذا إضافة إلى النصوص التنظيمية وأنظمة بنك الجزائر، وهو ما تؤكده المادة 01 من الأمر سالف الذكر، يتضح أنه يمكن متابعة أية مخالفة لنص قانوني أو أي خرق لأحكام نص تنظيمي إذا كان يتعلق بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فالطبيعة الخاصة لجرائم الصرف متعلقة أساسا بخصائصها المنفردة والمتميزة عن غيرها من الجرائم، ومن ذلك أنها ارتكزت أساسا على ما أوجبته النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر آنذاك والذي خول له القانون 90-10[1] المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بواسطة إصدار نظم خاصة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الركن المادي

لا جريمة بغير ماديات تبرز بها في العام الخارجي؛ وهذه الماديات هي ما درج الفقه على تسميتها بالركن المادي للجريمة، وهذا الأخير يتضمن ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي غير المشروع، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما[2].

إن كل جريمة لابد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب. فما هو النشاط الخارجي الذي لابد أن يكون الجاني قد جاء به حتى نعتبره مرتكبا لجريمة صرف أو ما هو الشكل الذي تتجسد فيه جريمة الصرف؟

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل

[1]- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، يعتبر أول نص قانوني يؤطر بنك الجزائر والنظام المصرفي الجزائري.

[2]- خاليدة بن بعلاش وعمر زغودي، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2020، ص 46.

ركنها المادي، فيميز الأمر رقم 69-22المعدل والمتمم في مادته 01 خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، حينما يميز نفس الأمر في مادته 02 بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة، وبالتالي يتضح أيضا أن تحديد الركن المادي لجريمة الصرف، باختلاف صورها، يرتبط أيضا بطبيعة محل الجريمة.

من خلال ما سبق يتبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى جزءين:

– محل الجريمة.

- النشاط المادي للجريمة.

الفرع الأول: محل الجريمة

لم يتطرق المشرع الجزائري في بادئ الأمر إلى تحديد دقيق لمحل الجريمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريعات السابقة، واستمر الحال على ذلك الوضع إلى حين صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم الذي نص بموجبه على تحديد محل الجريمة صراحة، وذلك بموجب المادة الأولى (01) منه والتي ذكرت خمسة أصناف، بالإضافة إلى الأصناف الثلاثة المنصوص عليها ضمن المادة الثانية (02) المعدلة بموجب الأمر 03-01، والتي تمحورت حول النقود والقيم المنقولة وسندات الدين والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، نوجزها فيما يلي:

1 - النقود

تعرف النقود بأنها أي شيء يمكن استخدامه كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة ووحدة لقياس القيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة، شرط أن يتلقى قبولا عاما في التبادل بين أفراد المجتمع[1]، لهذا تلعب دورا مهما لقيام اقتصاد أية دولة، وتأخذ النقود عدة أشكال منها النقدية المعدنية، والنقود الورقية (التي يصدرها بنك الجزائر)، والنقود المصرفية مثل: الشيكات السياحية والمصرفية، بطاقات الإئتمان، رسائل الإعتماد، الأوراق التجارية، كما تأخذ النقود عدة صور، نقود وطنية أو أجنبية، قابلة لتحويل (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل[2].

[1] - هادي خليل، النقود تعريفها، أنواعها ووظائفها، كلية إدارة الأعمال، جامعة المنارة، اللاذقية، سوريا، محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني: https://manara.edu.sy، (د ت)، ص 03..

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 158.

2- الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

المعادن الثمينة أو النفيسة مثل الذهب والفضة وكافة المسكوكات والحلي المصنوعة منهما، وأما الأحجار الكريمة، فهي الأشياء ذات القيمة العالية مثل الفيروز والأماس والزمرد، وترجع علة الحضر من تصدير واستيراد إلى كون هذه المعادن تكون ضئيلة في الحجم وغالية جدا في الثمن والقيمة، لذلك تعتبر إحدى وسائل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج[1].

3- القيم المنقولة وسندات الدين

عرفها المشرع ضمن أحكام القانون التجاري على أنها: "سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"[2].

وقام المشرع الجزائري بإدراج الأفعال المخالفة لأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم الصرف بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-22 وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادتين 01 و03 من هذا الأمر ما لم تشكل هذل الأفعال مخالفة أخطر، كما تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم، ولم يشر المشرع صراحة إلى القيم في المادتين 01 و02 من الأمر على اعتبار مدلول عبارتي "الصرف" و" رؤوس الأموال" تشملان بالضرورة القيم، وبالتالي لا ضرورة للنص عليها بصفة منفردة[3].

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي

جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد، فأحكامها مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الإقتصادية والمالية في فترة معينة، ومجمل هذه النصوص صادرة عن بنك المركزي المختص بسلطات تنظيمية في مجال الصرف حسب المادة 62 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض يغلب عليها الطابع التنظيمي، وتتعدد صور جريمة الصرف حسب ما نصت عليه المادة

[1] - منتصر سعيد حموده، الجرائم الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 71.

[2] - المادة 715 مكرر 30 بالأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] - رانيا تكواشت، المرجع السابق، ص 78.

01 و02 من الأمر رقم 96-22 على سبيل الحصر لمختلف مظاهر هذه الجريمة وكل مظهر يشكل جريمة بحد ذاته[1]، وفيما يلي نتطرق إلى السلوك الإجرامي لجريمة الصرف كما يلي:

أولا- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزام اللتصريح

يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك، ويشكل عدم التصريح أو التصريح الكاذب مخافة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، كما يشكل في نفس الوقت مخالفة للتشريع أو التنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين:

1- الإستيراد أو التصدير المادي للنقود

بالنسبة للإستيراد، فقد رخص المشرع بموجب نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 لكل مسافر يدخل إلى الجزائر أن يقوم بعمليات إستيراد أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بالخضوع لضوابط جمركية من حيث إلزامية التصريح إذا كان المبلغ المستورد يفوق القيمة التي حددها بنك الجزائر[2]، أي أن على المسافر الذي يود استيراد النقود أن يصرح بها لدى مصالح الجمارك وأن يكون التصريح صادقا، ومن جهة أخرى يستبعد إستيراد أي وسائل أخرى غير المنصوص عليها، وإلا عد ذلك مخالفة للتشريع والتنظيم ومنشئ للركن المادي لجريمة الصرف[3].

أما تصدير النقود فقد جاء بنص المادة 20 من النظام رقم 07-01 على أنه يجوز لكل مسافر مغادر لأرض الوطن تصدير الأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شريطة امتثالها لبعض الضوابط وهي[4]:

- **بالنسبة لغير المقيمين**: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.
- **بالنسبة للمقيمين**: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعمالت الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر، و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 160.

[2]- المادة 19 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم بالنظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016.

[3]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 72.

[4]- المادة 20 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم بالنظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016.

2- إستيراد أو تصدير البضائع

من المسلم به أن أي استيراد أو تصدير للبضائع والسلع يخضع للتصريح لدى الجمارك، فكل استيراد أو تصدير دون الحصول على التصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، وفي الوقت نفسه تعد جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

وكون المشرع لم يحدد ماهية البضائع المعنية عملية التصدير أو الإستيراد، يمكن القول أنها كل سلعة قابلة للتداول، ويمكن أن تكون مصنعة أو نصف مصنعة، طبيعية أو صناعية، محلية الصنع أو أجنبية الصنع باستثناء ما من شأنه المساس بالأمن والنظام العام والأخلاق والثوابت الوطنية، وأن لا تتعلق بمجال المحروقات الذي تنظمه أحكام خاصة[2].

كما نصت المادة 29 من النظام رقم 07-01 على حرية استيراد وتصدير البضائع والخدمات، وتخضع هذه العملية لشروط تتمثل أساسا في إلزامية التوطين المصرفي لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33[3].

ثانيا- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

ولما يتعلق الأمر بالصادرات من غير المحروقات، فإن مصدر البضائع والخدمات من غير المحروقات لا يمكنه تحصيل الإيرادات الناجمة عن هذه العملية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد، ويعد ملزما باسترداد الإيرادات المتأتية من صادراته وهذا ما جاء به النظام 07-01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة في ما تعلق بالصادرات الصعبة، المتفق مع أحكام النظام 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف[4].

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 162.

[2]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 72.

[3]- تعفي المادة 33 من الأمر 07-01 من التوطين المصرفي: الواردات والصادرات والتي يقوم بها المسافرون لإستعمالاتهم الشخصية، والمواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية لدى عودتهم النهائية لأرض الوطن، والواردات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج لدى عودتهم إلى الجزائر، والواردات/ الصادرات التي تقل قيمتها عن 100.000 دج بقيمة "فوب"

[4]- النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم للنظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 11فبراير 1996.

ثالثا - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

رخص البنك المركزي لكل مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وبيعها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب الإجراءات ووفق الشكليات المنصوص عليها في النظام رقم 07-01، ومنذ صدور المرسوم رقم 91-37 في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، أصبح جائز للأعوان الإقتصادين استيراد البضائع والخدمات وتصديرها بكل حرية، كما تم تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية بموجب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، إلا أن هذه العمليات تخضع لإجراءات وشكليات التي يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[1]:

- شراء العملة الصعبة: بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر أن يحصل، عن طريق وسيط معتمد مقابل العملة الوطنية، على أي مبلغ من العملة الصعبة يجب دفعه بموجب التزام متعاقد عليه بانتظام ومطابق لتنظيم الصرف والتجارة الخارجية[2].
- اكتساب وسائل دفع محررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية، لدى وسطاء معتمدين[3].
- التنازل عن العملة الصعبة مقابل الدينار الجزائري لا يكون إلا لصالح الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر[4].

وتبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف أي شراء للعملة الصعبة أو التنازل عنها مقابل الدينار الجزائري بغير طريق الوسطاء المعتمدين أو لصالح غيرهم و/أو لصالح بنك الجزائر.

رابعا - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم الإستجابة للشروط المقترنة بها

تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 على حرية القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات من طرف الأعوان الإقتصاديين دون أي ترخيص مسبق شرط أن لا تكون محضورة[5]، غير أن السلطات

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 164-165.

[2]- المادة 09 من النظام رقم 95-07 .

[3]- المادة 17 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[4]- المادة 24 من النظام رقم 95-07.

[5]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 168.

العمومية قد تتخل أحيانا للدفاع عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 06 من النظام رقم 07-01 بأنه : "بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية...في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر"[1].

ومن الحالات التي اشترط فيها المشرع تراخيص قبل إجراء بعض العمليات نعرض بعض الأمثلة عنها فيما يلي:

1- الترخيص بدفع أكثر من 15% من مبلغ العقد للمورد الأجنبي

حسب نص المادة 1/50 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، والتي أجازت للوسيط المعتمد دفع تسبيقات في حدود 15% من المبلغ الإجمالي للعقد بغرض استيراد البضائع والخدمات للمورد الأجنبي إذا ما ورد في العقد التجاري بند يتعلق بشرط تقديم ضمان استرداد التسبيق بقيمة مساوية من طرف بنك من الصنف الأول، وفي حالة تضمن العقد التجاري بندا يشترط دفع تسبيق نسبته تفوق 15% من قيمة المبلغ الإجمالي للعقد، فإنه لا يمكن للوسيط المعتمد دفع التسبيق إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر[2].

2- الترخيص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 07-01 تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج وانطلاقا من نشاطاتهم بالجزائر، غير أنه يمكن لمجلس النقد والقرض الترخيص لهم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر[3]، كما يمكن للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلو على رخصة بذلم من مجلس النقد والقرض، أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض تحويل رؤوس أموال للجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر[4].

[1]- خاليدة بن بعلاش وعمر زغودي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 106.

[3]- المادة 126 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[4]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 168-169.

3- الترخيص بتصدير واستيراد سندات الدين أو الأوراق المالية أو وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية

وفقا للمادة 06 الفقرة 01 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 فإنع يمنع تصدير واستيراد سندات الدين أو الأوراق المالية أو وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية إلا بموجب رخصة م بنك الجزائر، كما أجازت االفقرة الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة ومن بنك الجزائر[1].

4- الترخيص بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري

تبعا لنص المادة 05 من النظام رقم 95-07 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الجزائري بالعملة الصعبة ما عدا الحالات التي يرخص بها البنك المركزي[2].

5- جرائم الصرف المنصبة على الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة

يميز الأمر 96-22 المعدل والمتمم في مادته الثانية المعدلة بالأمر رقم 10-03 بين صورتين لجريمة الصرف إذا ما انصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة تتمثل في تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة[3].

حيث استفادت المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وما يماثلها بأحكام المرسوم 91-37 بالمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، وخاصة عمليات التصدير والاستيراد، حيث أخضع هذه العمليات إلى شكلية التوطين المصرفي المسبق وإجراءات مقترنة بعملية التصدير، مثلا وجوب استرداد محصول هذه المصوغات، كما تخضع لأحكام ذات طابع جبائي تضمنها القانون رقم 76-04 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل والمتمم المتضمن لقانون الضرائب المباشرة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف

الركن المعنوي هو النية الداخلية التي يضمرها الجاني للقيام بالفعل، ولا يكفي لقيام جريمة ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ارتكاب عمل مادي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة

[1]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 106.

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 168.

[3]- خاليدة بن بعلاش وعمر زغودي، المرجع السابق، ص 49.

الجاني[1]، هذا بالنسبة لجرائم القانون العام، إلا أن جرائم الصرف في التشريع الجزائري تخضع لأحكام خاصة بها نظرا لخطورتها وأضرارها على الإقتصاد ومصالح الدولة من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة إثبات القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم والتذرع بحسن النية قد يشجع على ارتكابها والإفلات من العقاب، لذلك أفردها المشرع باستثناء الركن المعنوي أي استبعاد حسن النية واعتبرها جريمة مادية بحتة.

ومنه نتطرق إلى الركن المعنوي في جرائم الصرف عبر المراحل التشريعية التي مرت بها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول – مرحلة ازدواجية التجريم

كانت جريمة الصرف في هذه الفترة منصوص ومعاقب عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات[2]، أي أنها كانت تخضع لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا إذا شكلت جريمة جمركية في نفس الوقت فتخضع لأحكام قانون الجمارك، لما تضمنته القاعدة الجمركية من استبعاد توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية حسب نص المادة 282 الملغاة من قانون الجمارك، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي قائمة يكفي لقيامها مجرد وقوع الفعل المادي دون الحاجة للبحث في النية أو إثباتها[3].

وتبعا لذلك كان تطبق نصوص قانون العقوبات على كل مخالفات الصرف بالإضافة إلى قانون الجمارك، وهو نصت المادة 340 من الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك على أنه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان، الأولى جزائية تطبقها النيابة العامة والثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و259 من الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك[4].

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 142.

[2] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] - عمران هباش، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والإفتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2018، ص 255.

[4] - ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني – مرحلة استقلالية قانون مخالفات الصرف

في هذه المرحلة تم إفراد جرائم الصرف بقانون مستقل بموجب الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتم تعديله لاحقا بالأمر رقم 03-01 في 2003/02/19، ومنه نتطرق إلى معالجة المشرع للركن المعنوي في كل مرحلة

أولا- الأمر رقم 96-22

في هذه المرحلة كرس المشرع ميكانيزمات إقتصاد السوق فألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات، ليصدر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي جعل من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، لا ترتبط بأي حال من الأحوال بجرائم قانون العقوبات أو بالجرائم الجمركية، وتميز هذا الأمر بعدم وجود نص يشترط سوء النية، حيث جاء بنص المادة 04 منه: "...وتتخذ إجراءات المتابعة ضد سواء علم أو لم يعلم....." [1]، أي أن الجريمة تقوم بمجرد الخطأ المتمثل في مخالفة أو محاولة المخافة لأحكام التشريع والتنظيم.

ثانيا - الأمر رقم 03-01

ولتلبية احتياجات الاقتصادية خاصة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي، عمل المشرع الجزائري على تعديل الأمر رقم 96-22 بالأمر 30-01 المؤرخ 19 فيفري 2003، وأهم ماجا به هو التفريق بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة من حيث وجوب توافر القصد الجنائي، فأعفى لقيام الأولى من شرط توافر القصد الجنائي بالمفهوم المتعارف عليه في طبيعة الجرائم الأخرى واكتفى بمادية الفعل المجرم فيها لقيام المخالفة، في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها[2].

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 96-22.

[2]- بلخير محمد فوزي، المرجع السابق، ص 306.

1 - الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقود

جعلت المادة 01 من الأمر 03-01 من جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا كريمة جريمة مادية، فجاءت عبارة "**لا يعذر المخالف بحسن نيته**"[1]، وينتج عن ذلك إعفاء النيابة من عبء إثبات سوء نية المخالف من جهة، وتقييد سلطة القاضي التقديرية من جهة أخرى، وعدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة.

ومرد ذلك أن جرائم الصرف من قبيل الجرائم المستحدثة والمتطورة بتطور الحياة التجارية، والحفاظ على الأمن الإقتصادي للدولة من الأهمية جعل المشرع يتشدد في عدم إعذار المخالف بحسن نيته، بالإضافة إلى أنها جرائم على درجة بالغة من الخطورة وفتح المجال لإثبات حسن النية قد قد يؤدي إلى إفلات المخالفين من العقاب وإيقاع أضرار بالغة بالإقتصاد الوطني[2].

2 - الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها معادن أو أحجار ثمينة

من قراءتنا لنص المادة 02 من الأمر رقم 03-01 الخاصة بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار االكريمة نلاحظ أن المشرع لم يحدد بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصور، كما لم يضمنها أيضا ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني، في هذه الحالة الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، ولا يكون عبء إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة، كما لا يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك[3].

[1]- استحدثت هذه الفقرة بالأمر رقم 03-01 المؤرخ 19 فيفري 2003، ولم تكن واردة في الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والتي يقصد منها عدم التذرع بحسن نية المخالف للإفلات من العقاب.

[2]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 95.

[3]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري

تسعى السياسة الجزائية في التشريع المصرفي إلى تحقيق غايتين تتمثلان في ردع الأفراد من جهة، وحماية النظام العام الإقتصادي من جهة أخرى، وفي هذا السياق وضع المشرع الجزائري منظومة تشريعية كفيلة بتجريم جميع المخالفات والجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك بتحديد إجراءات البحث والتحري لإثبات ومعاينة هذه الجرائم وصولا إلى القضاء الذي يفصل في الدعوى العمومية المترتبة عنها، منتهجا عند الحاجة إجراءات وأساليب مستحدثة تماشيا مع خصوصيات هذه الجرائم، وجهات قضائية متخصصة أوكلت لها مهمة متابعة سير الدعوى.

وحتى يضمن المشرع تحقيق غاياته أقر عدة جزاءات متنوعة وردت بنصوص قانونية وتجسدت في العقوبات الأصلية التي اتسمت بالشدة لجبر المضرة اللاحقة بالخزينة إلى جانب العقوبات التكميلية.

وهو ما سيتم معالجته في هذا الفصل بالتطرق إلى إجراءات مكافحة جرائم الصرف بدءا بالمعاينة وأساليب التحري والأجهزة المختصة بنظر جرائم الصرف في المبحث الأول، ثم التعرف على الجزاءات المقررة في التشريع الجزائري بالإضافة إلى إجراءات المصالحة.

المبحث الأول: إجراءات مكافحة جرائم الصرف

تتطلب قيام جريمة الصرف مجموعة من الأركان الأساسية كغيرها من الجرائم، وعليه يجب معاقبة مرتكبيها للحد من الفساد ونخر الإقتصاد الوطني، ومن الصعب الوصول والكشف عن مثل هذه الجرائم، إذ يتطلب أشخاص مؤهلين ومختصين في ذلك لمعاينة هذه الجرائم وهذا ماجاءت به قواعد قانون الإجراءات الجزائية حيث أن جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الخاصة التي أفرد بها المشرع الجزائري أحكاما لا تنطبق على غيرها لمجابهتها، لذلك خول المشرع الجزائري لمجموعة من الأعوان والموظفين لذلك الأمر.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة

يتلخص هذا المطلب في ثلاثة نقاط أساسية والمتمثلة في الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وفق الإجراءات والشكليات التي يجب إحترامها لتحرير محاضر مثل هذه المخالفات من طرف هؤلاء الأعوان من أجل القيام بمهامهم وكذلك الصلاحيات الخاصة ببعض الفئات.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف

بالنسبة لمعاينة جرائم الصرف التي تؤدي إلى المتابعة القضائية حددت المادة 07 من الأمر 96-22 للموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-256 وهم: "ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك، أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون كذلك بقرار وزاري"[1]، وعليه فقد حدد المشرع فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر دون سواهم بصلاحيات المعاينة والتحقيق في جرائم الصرف، كما ألزمهم بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأدية مهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة في تحرير محاضر المعاينة[2] المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-34.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج.ج، العدد 10 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

[2]- خاليدة بن بعلاش وزغودي عمر، المرجع السابق، ص 50.

ونرى بأن إعطاء هذه الصلاحيات، للأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر يطرح إشكالية فصل السلطات التشريع ومعاينة الجرائم " ففعلا يتمتع البنك المركزي عن طريق المحافظ بسلطة إصدار الأنظمة التي تشكل قاعدة التجريم الأساسية، ومن جهة أخرى يتمتع بسلطة معاينة الجرائم عن طريق أعوانه الذين يقترحهم بنفسه، ويظل يتمتع بحق ممارسة السلطة الرئاسية عليهم بمختلف صورها[1].

1- **ضباط الشرطة القضائية**: حسب المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 فإن ضباط الشرطة القضائية هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم[2].

2- **أعوان الجمارك**: تحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241 من القانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري، والمادة 32 من الأمر رقم 05-06[3] المتعلق بمكافحة التهريب دون تميز بين الرتب والوظائف، وبالتالي يؤهل كافة أعوان الجمارك لمعاينة جرائم الصرف[4].

3- **موظفو المفتشية العامة للمالية**: المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية بإقتراح من السلطة الوصية، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 03 سنوات كحد أدنى من ممارسة فعلية لهذه الصفة تبعا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256[5].

[1]- أرزقي سي الحاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014، ص 38.

[2]- المرسوم رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال الموافق لي 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 40، 23 يوليو 2015.

[3]- المادة 241 من القانون رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري.

[4]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو 1997، المتضمن شروط وكيفيات تعيين الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

4- **أعوان البنك المركزي:** الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل، بإقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الذين لهم 03 سنوات كحد أدنى من ممارسة فعلية لهذه الصفة تبعا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256.

5- **الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش:** وهم من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل الذين يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، ويكون بإقتراح السلطة الوصية ويجب أن يكون لهم 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة تبعا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256.

ولقد أثارت المحاضر التي يحررها أعوان البنك الجزائر إشكاليات قانونية وعملية بسبب عدم تضمنها بيانات بخصوص صفة محرر المحضر، وأثير التساؤل حول صحة المعاينة والمتابعة القضائية المترتبة عنها، وفي هذا الصدد اشترطت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/22 المتعلق بقمع جريمة الصرف التي تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف أن يكون محرر ومحضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم وبالرجوع إلى التنظيم، وتحديدا المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 1997/07/14 الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة جريمة الصرف وكيفيات إعدادها المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05 والمرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 2011/01/29، أين نجد:

- تشدد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 على أن يكون محرر محضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب والمعينين بقرار وزير العدل بإقتراح من محافظ بنك الجزائر.

- وأن المادة 03 في بندها رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المعدل والمتمم تنص على أن يجب أن يتضمن محاضر المعاينة جريمة الصرف صفة qualité الذي يحرر المحضر[1].

أولا- محضر المعاينة

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بينهم بتحرير محاضر ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة

[1] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 67-68

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، ينص المرسوم تنفيذي رقم 257/97 على ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

وأيضا يحرر الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 07 من الأمر رقم 96-22 محاضر المعاينة للجرائم المنصوص عليها بالمادة 02 من نفس المرسوم، وتشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2].

1- **تحرير المعاينة**: لم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل المحضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 07 منه بهذا الشأن إلى التنظيم، وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110المؤرخ في 05 مارس 2003 الذي كان سارياً قبل صدور المرسوم الأمر رقم 10-03 أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها.

وهكذا نصت المادة 03 على أن يتضمن محاضر المعاينة البيانات الأتية: الرقم التسلسلي وتاريخ المعاينات وتوقيتها ومكانها وظروفها، وإسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم وإقامتهم وهوية مرتكب المخالفة، وطبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها ووصف الجنحة مع النصوص التي تطبق عليها ووصف محل الجنحة وتقويمها، الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، وتوقيع الأعوان الذين حرروا المحضر وتوقيع مرتكب الجنحة، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في محضر المعاينة.

ونشير إلى أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 257/97 كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية، وبذلك تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت بدون محضر المعاينة، قبل تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 34/11 بتاريخ 2011/01/29 بإعادة صياغتها على النحو الاتي "تعاين مخالفات الصرف في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المؤهلون"[3].

[1] - الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 511.

[2] - محمد عربي، المرجع سابق، ص 14.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97، المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط شكل أشكال محاضر معاينة مخالفة التوزيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 08 . الصادر في 06 فيفري 2011.

02- **الجهات التي ترسل إليها المحاضر:** نصت المادة 07 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 على أن محاضر معاينة جريمة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وإلى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.

وكانت المادة 07 قبل تعديلها تنص على إرسال محاضر المعاينة إلى المحافظ هذا البنك أو الوزير المكلف بالمالية، حسب الجهة التي حررت المحضر، ولم يكن وكيل الجمهورية ضمن الجهات التي ترسل إليها تلك المحاضر في حين أن المادة 40 مكرر 1 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 تنص على أنه في حالة معاينة جريمة صرف يتعين إرسال أصل المحضر ونسختين منه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة التي تم توسيع إختصاصها.

بحيث أن الحكم المادة 40 مكرر 1 المذكورة كان يتعارض صراحة مع حكم المادة 07 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم[1].

03- **القوة الثبوتية لمحضر المعاينة:** لم يتضمن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ما يفيد بأن المحضار المحررة في المجال الصرفي تتمتع بحجية خاصة خلافا للمحاضر المثبتة للجنح والتي تعتبر بصفة عامة محاضر استدلالية كما تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وحسب المادة 216 من نفس القانون أوردت استثناءا على القاعدة العامة بنصها: "في اتلأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"[2].

ثانيا- صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة بوجه عام

يتضح من نص المادة 08 مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، بإضافة بعض الصلاحيات للأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو للإدارة المالية إضافة إلى صلاحيات تحرير محاضر المعاينة تتمثل في اتخاذ تدابير الأمن، دخول المساكن، والإطلاع على الوثائق

[1] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، 73-74.

[2] - محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 511.

لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها طبقا لما هو معمول به في التشريعين الجمركي والجبائي[1].

فأما الفئة الأولى، التي تشمل علاوة على الأعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك، فقد خصها المشرع بالصلاحيات الاتي بيانها بنصه في المادة 2 مكرر "يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعيين الجمركي والجبائي".

وتتمتع الفئة الأولى بالصلاحيات الأتية:

1- **حق اتخاد تدابير الأمن:** للأعوان التابعين للفئة المذكورة إتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نجد أن المادة 14-1 منه تخول في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.

تأخذ تدابير الأمن إذن صورتين، فأما الصورة الأولى فتتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة الأولى مكرر: البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش.

وأما الصورة الثانية فتتمثل في إحتجاز الأشياء الأتية: البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الإحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية.

وتشدد المادة 241 من قانون الجمارك، في هذا الصدد على ألا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة، على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة[2].

[1] - رانيا تكواشت، المرجع السابق، ص 82-83.

[2] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 76.

2- **حق تفتيش المساكن**: أجازت المادة 08 مكرر مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط، كما فعل المشرع التونسي الذي أحل بهذا الخصوص إلى قانون الجمارك.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 47-1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، على أن يتم ذلك وفق الشروط الأتية: أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير لإدارة الجمارك، وأن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا للأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، أما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك، وأن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[1].

03- **حق الإطلاع على الوثائق**: تحيل المادة 08 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، في هذا الخصوص إلى التشريع الجمركي.

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك، التي تحكم المسألة، نجد أن هذا الحق يخول للأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والمجلات المختلفة، ولا يقتصر حق الإطلاع على الوثائق بالأشخاص الطبيعية وحدها بل وينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام، وسواء أكانت التهم عمليات الغش بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري

تتمتع الفئات المختصة بمعاينة جرائم الصرف والتحري عنها بسلطات خولها لها المشرع الجزائري تتمثل في إختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمي، وفترات الحجز تحت النظر وفي تفتيش المساكن[3].

[1] - كانت المادة 48 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998، تعين رتبة وصفة أعوان الجمارك المخولين قانونا إجراء تفتيش المساكن ويتعلق الأمر بالمفتشين وقابضي الجمارك.

[2] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 78.

[3] - طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 124.

أولا- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يجب أن يضفى عليه طابع المشروعية، بوجوب إلتزام القائمين على التحري عن الجريمة والمجرمين بقواعد الاختصاص المقررة نوعيا ومحليا فإن قانون الإجراءات الجزائية وضرورات معينة يقرر إمكانية تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وهذا الإمتداد يكون في حالات معينة وتحكمه ضوابط محددة[1].

يجيز القانون تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أو بناء على الطلب من السلطة المختصة.

حسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي على: "... ويجوز لهم أيضا، في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني[2].

إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا،..... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ".

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا تعلق الأمر بمخالفة التشريع المتعلق بالصرف فإن إختصاص ضباط الشرطة المحلي، لا يتحدد في دائرة الإختصاص المعتادة التي يعملون بها طبقا للقواعد العامة، بل يمتد إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني، وهو إجراء خارج عن القواعد العامة نظرا لطبيعة الجريمة[3].

ثانيا- تمديد فترات التوقيف للنظر

إن إجراء الحجز تحت النظر أو التوقيف للنظر يعتبر إجراء خطير، لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد، حسب نص المادة 48 من الدستور الجزائري[4] التي تنص على: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة".

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 02.

[2] - تنظر المادة 16 من قانون الإجراءات جزائية المعدلة والمتممة بالقانون.

[3] - طارق كور، المرجع السابق، ص 125.

[4] - دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

إذن مدة التوقيف للنظر لا بد أن لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة، إلا أن المشرع قد رأى ضرورة فسح المجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر، فيما يخص بعض الجرائم، ومن بين هاته الجرائم مخالفة تشريع الصرف[1].

حيث تنص المادة 51 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية: "...يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

...ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"...

يستخلص من هذه الفقرة أنه يمدد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، كما أنه يجب أن يقدم الشخص الموقوف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل ويقوم بإستجوابه وإذا تعذر تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية بصفة إستثنائية يتعين وجود قرار مسبب[2].

ثالثا - التفتيش في جريمة الصرف

لقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن وذلك من خلال نص المادة 40 التي تنص على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

يستخلص من نص هذه المادة أن حرمة المساكن مبدأ دستوري ولهذا وضع المشرع قيود في عملية التفتيش، الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق كأصل وإستثناء لضباط الشرطة القضائية الذي يتوجب عليهم الالتزام بالقيود المنصوص عليها قانونا[3].

تتجلى هذه القيود في أن يتم إجراء التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية وأن يحصل على إذن مسبب من السلطة المختصة[4].3

[1] - طارق كور، المرجع السابق، ص 127.

[2] - أنظر نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22.

[3] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 266.

[4] - المرجع نفسه، ص 268.

إلا أن نفس المادة في فقرتها الثالثة توضح خروج المشرع الجزائري عن المبادئ العامة فيما يتعلق بجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال والتي تنص على ... " :وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص...."

تجدر الإشارة إلى أنه لكافة الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف الحق في الدخول إلى المساكن حسب التشريع المعمول به[1].

ولأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين صلاحية الدخول إلى المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي[2].

الفرع الثالث: إستعمال تقنيات التحري والتحقيق الخاصة في جريمة الصرف

إستحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إجراءات مستحدثة وأساليب تحري خاصة وهي:

أولا- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يجيز القانون لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وفي جرائم محددة وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أن يأذن لضابط الشرطة القضائية:

1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

2- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] - طارق كور، المرجع السابق، ص 13.

[2] - أنظر المادة 08 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

يتضح من خلال ما سبق أن أساليب الخاصة لا يرخص بها إلا في بعض الجرائم التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر[1].

واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يعني تتبع المحادثة أو المكالمة ومعاينتها معاينة يقظة وملاحظتها، فمراقبة الإتصالات تفي من ناحية التنصت على المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين، أما التصوير فهو من التقنيات التي إستحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة الإلتقاط[2]، ويتم ترخيص هذه الأساليب في الجرائم الشائكة وفق شروط وقيود وضعها المشرع[3].

ثانيا - التسرب

يعتبر التسرب تقنية حديثة في البحث والتحري، ونظمت أحكامه في المواد 65 مكرر 11 و65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتين 33، 34 من القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والمادتان 2 و56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

التسرب عرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع منح للعون المتسرب صلاحية إيهام الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5، بصفة فاعلا أصليا[4]، كشريك[5]، أو كخاف[6].

وذلك بشروط التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 26 مكرر، 65 مكرر 1، 65 مكرر 15.

[1] - طارق كور، المرجع السابق، ص 133.

[2] - المرجع نفسه، ص 144.

[3] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 280.

[4] - ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 200.

[5] - تنظر المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13، ج ر ج ج، العدد 7 الصادرة في 1982/02/16.

[6] - ينظر المادة 387 من قانون العقوبات والمادة 43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا - مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال

تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية أعلاه في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن هناك نوعين من الرقابة، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب.

1- **مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء**: تتمثل في وضع تحت المراقبة بصورة سرية دائمة، أو دورية شخص، أماكن ووسائل نقل الأشياء أو مواد أو أموال، الهدف منه التأكد من صحة المعلومات التي وردت إلى الضبطية القضائية ذلك بغية إكتشاف الأشخاص المرتكبين لأفعال جرمية ومنع إتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الأوان أو جمع الأدلة بعد وقوعها[1].

2- **التسليم المراقب**: هو الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها[2].

يستخلص مما سبق أن المشرع وسع من إختصاصات الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية، ذلك من خلال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والتسليم المراقب، بغية توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين.

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالنظر في جرائم الصرف

أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا لهذا النوع من الجرائم بحكم خصوصيتها وخطورتها على النظام المالي والإقتصادي، وتبعاته الخطيرة المهددة للمصالح الحيوية على الصعيدين الداخلي والخارجي للدولة، وعلى هذا الأساس فقد حرص المشرع على سن مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة في هذا

[1] - طارق كور، المرجع السابق، ص 150.

[2] - ينظر نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الشأن نظرا لطبيعة الجريمة، وكذا خصوصية هذه الجريمة، وهو ما بات يعرف بالسياسة الجنائية في المجال الإقتصادي والمالي.

ولعل من بين الأسباب لهاته الإصلاحات، خصوصا ما تعلق بالقانون الجديد رقم 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي المصرفي هو القصور الظاهر في الآليات السابقة المتبعة في البحث والتحري عن مرتكبي جرائم قانون العقوبات والجرائم المصرفية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أنشأ بموجب هذا القانون هيئة متخصصة أطلق عليها" **اللجنة المصرفية** "ومنحها عدة سلطات واختصاصات في مجال السوق النقدي والمؤسسات المصرفية، كما خص بعض الجرائم الواردة به بهيكل قضائي متخصص ذو إختصاص فريد ومتميز عن الأجهزة القضائية الأخرى التي تنظر في كافة الجرائم في الحالات العامة، وهو ما يطرح التساؤل حول تلك الخصوصية الإجرائية وما مدى فاعليتها، وسنحاول الإجابة على هذا في الفرع الاول من خلال التعريف باللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية وكذا تشكيلتها وصلاحياتها، أما الفرع الثاني فناقش فيه دور القضاء المختص والآليات التي يحوزها في التصدي لمثل هاته الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

أولا: تعريف اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي وبصدور قانون النقد والقرض رقم 10-90 أصبحت تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتحظى بسلطة العقاب على كل مخالفة، حيث تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي، حيث قامت هذه الأخيرة على إنقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في إطار عصرنة وتحديث ومواءمة أساليب الرقابة على الأنشطة المالية والمصرفية.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف اللجنة المصرفية تعريفا مفاهيميا، وإنما إكتفى بالإشارة إلى خصائصها بأنها:

تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص" اللجنة" وتكلف بما يلي:

- رقابة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه " الخاضعين "للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.
- فحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

- وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.

- كما تعاين، عند الإقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

- تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات[1].

يتجلى لنا من خلال نص المادة جملة من الخصائص نذكر منها:

1- اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة.

2- اللجنة المصرفية سلطة رقابية.

3- اللجنة المصرفية سلطة فحص ومعاينة.

4- اللجنة المصرفية سلطة قضائية وعقابية.

5- اللجنة المصرفية سلطة إشرافية وتوجيهية.

ثانيا- التشكيلة القانونية للجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية من ثمانية (08) أعضاء، وفقا لما جاء به نص المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي 2023 وهي كالآتي:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثـ(03)ـة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيـ(02)ـن ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختار رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

تضمن تشكيلة اللجنة بموجب ما نص عليه القانون النقدي والمصرفي طابعا جماعيا مختلطا 2 يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وتجدر الإشارة على أن المشرع قد عدل من تشكيلة اللجنة بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 حيث باتت تضم ثمانيـ(08)ـة أعضاء، بعد أن كانت تضم ستـ(06)ـة

[1] - القانون رقم 23-09، المرجع السابق، المادة 116.

من الأعضاء في القانون النقدي والمصرفي السابق، حيث أضاف المشرع ممثلا عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين وممثلا عن وزارة المالية برتبة، كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها بناء على إقتراح من ذات اللجنة المعنية، وبالنظر إلى أن أداء أعضاء اللجنة لمهامهم يعتبر وقتيا ولا يتسم بالديمومة، فقد أشارت المادة 118 من القانون النقدي والمصرفي إلى أنه بمجرد إنتهاء العهدة المحددة بخمس سنـ(05)ـوات يلتحق الأعضاء المنتهية عهدهم مباشرة بإدارتهم الأصلية، كما يحظر عليهم وخلال السنتين اللتين تليا نهاية عهدهم تسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة اللجنة أو شركة تسيطر عليها، ويرجع سبب الحظر إلى أن أداءهم لمهامهم ضمن اللجنة قد يسمح بإطلاعهم على أسرار بنوك ومؤسسات مالية منافسة[1]، وقد أحالت المادة 117 إلى مضمون المادة 28 من نفس القانون والتي تلتزم أعضاء اللجنة المصرفية بضرورة الحفاظ على السر المهني خلال فترة عهدتهم والتي تلتزم أعضاء اللجنة المصرفية بضرورة الحفاظ على السر المهني خلال فترة عهدتهم ما عدا الحالات المبررة قانونا مثل حالة الإدلاء بشهادة في دعوى جزائية، كما يحظر على أعضاء اللجنة بموجب نصوص القانون النقدي والمالي ممارسة أية وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر، ومعنى ذلك أن أدائهم لمهامهم ضمن اللجنة يضعهم في حالة تنافي قانوني[2].

ثالثا: صلاحيات اللجنة المصرفية

منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية مجموعة من الآليات القانونية قصد تمكينها من أداء مهامها بالشكل المطلوب، حيث نتطرق إلى الصلاحيات والوظائف التي أناطها المشرع الجزائري باللجنة المصرفية تحقيقا لهدف الضبط الفعال للنشاط المصرفي في الجزائر من خلال دعمها بترسانة من الأحكام والمواد القانونية في هذا الخصوص، وبمقتضى ذلك تبرز لنا سلطتان مميزتان تحوزهما هاته الأخيرة وهما: سلطة الرقابة وسلطة التأديب (العقاب).

01- السلطة الرقابية للجنة المصرفية: منح المشرع بموجب أحكام القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية سلطة إشرافية على الجهاز المصرفي وهو أمر مستحدث لم ينص عليه الأمر رقم 11-03 المتعلق بالقرض والنقد، وفي سبيل اداء هذه المهمة على أكمل وجه، تضطلع هذه الأخيرة بمهمة الرقابة

[1] - أمينة سماعين فراقي، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي المصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد01 ، 2024، ص 255-256.

[2] - المرجع نفسه، ص 258.

على الخاضعين وهم البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع طبقا لأحكام المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي، كما يمكنها ممارسة تحرياتها على المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر، الخاضع أو فروعه التابعة له.

تمارس هذه المهمة في عين المكان أي قصد معاينتها وهو ما يطلق عليه الرقابة الميدانية، كما تحدد برنامج عمليات الرقابة وقائمة الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في سير التحقيق والمعاينة، وكذا صيغة العرض وآجال التبليغ والوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة دون أن يتم الإحتجاج بالسر المهني[1].

بل وأكثر من ذلك حيث ذهب المشرع بعيدا في التوسعة من الصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية وذلك في إطار إتفاقيات دولية إذ منحها صلاحية رقابة فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، كما يمكن أن تطلب من أي شخص خاضع لها، تبليغها بأي مستند أو معلومة وتبقى هذه الصلاحية غير منتجة لأثرها، حيث لم يقرنها المشرع بجزاء إذا ما إمتنع المكلف عن ذلك.

يمكن للجنة أن تبلغ نتائج الرقابة إلى مجالس الإدارة أو إلى هيئات أخرى تقوم مقامها في القانون الجزائري أو إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر وكذا محافظي الحسابات.

وفي حال كشفت اللجنة من خلال مهمتها الرقابية عدم الإلتزام الخاضعين بالنصوص التشريعية والتنظيمية تقوم بتحذيرهم، بعد الاستماع لرأي مسيري هذه المؤسسات وإتاحة الفرصة لهم لتقديم تفسيراتهم، وقد منح المشرع للجنة في هذه الحالة دعوة الخاضعين لتصحيح أساليب التسيير المالي أو إتخاذ تدابير محددة سلفا من شأنها إعادة أو دعم التوازن المالي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع خول للجنة إمكانية تعيين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة مكان المخالف بموجب قرار في حالتين:

- إذا ما طلب المخالف ذلك شخصيا، بإعتبار أنه لم يعد قادرا على التسيير.
- أو بناء على مبادرة من اللجنة إذا لاحظت عجز الجهاز الإداري عن القيام بمهامه على أكمل وجه أو في حال إصدار عقوبة إنهاء مهام المسير أو سحب الإعتماد من الخاضع.[2]

[1] - القانون رقم 23-09، المرجع السابق، المادة 12.

[2] - القانون رقم 23-09، المرجع السابق، المادة 126، الفقرة 5 و 6.

يصب هذا الدور ويحقق أهم أسس أو مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقا لما نصت عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية والذي يقوم على ضرورة توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي[1].

02- **السلطة العقابية للجنة المصرفية:** الأصل أن سلطة الردع أو العقاب هي من صلاحيات السلطة القضائية و لذلك تعتبر أحكام القانون النقدي والمصرفي هذا المجال تجاوزا للمبدأ التقليدي الذي يقضي بإختصاص القضاء في مجال الردع والعقاب على اعتبار أن الجزاء الذي توقعه المحكمة هو الطريق الأساسي و المألوف لردع وإجبار الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتبارين على إحترام نصوص القانون، غير أن حساسية القطاع المصرفي و خطورته على الإقتصاد القومي، فرض على المشرع و في إطار سياسة الضبط الاقتصادي، نقل بعض سلطات القمع من جهات القضاء إلى هيئات إدارية مستقلة ومنها اللجنة المصرفية خاصة، بعدما ثبت قصور العقوبات الجنائية السالبة للحرية عن قمع الجريمة في المجال المالي والإقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى لتميز مثل هاته الجرائم بالليونة والسرعة ولأن القضاء عادة ما يتميز بالبطء من حيث الإجراءات، لهذا كان لابد من وضع آليات جديدة أسرع من حيث التعامل مع مثل هذه الجرائم، وأكثر مرونة وجاهزية وتزامنا في مسايرتها، فضلا عن الإتجاه العام في السياسة الجنائية الحديثة نحو إزالة التجريم عن كثير من التصرفات الأقل خطورة.

حيث أوكل المشرع الجزائري للجنة المصرفية كقاعدة عامة سلطة إصدار عقوبات وفقا لنص المادة 116 من القانون النقدي والمصرفي؛ والتي جاء نصها كما يلي: " تؤسس لجنة مصرفيةوتكلف بما يأتي:

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة." في حين جاء نص المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي عاما فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جريمة إدارية ممثلة في أي إخلال صادر من الخاضع أو مساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذه بالحسبان، فتمارس اللجنة سلطتها التأديبية في النطق بالعقوبة والمتمثلة في:

- الإنذار

[1] - في نهاية سنة 1974، أسس حكام البنك المركزي لمجموعة البلدان العشرة لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، وهي لجنة تقوم بصياغة معايير الإشراف والخطوط التوجيهية على نطاق واسع، وهي تصدر توصيات حول أفضل الممارسات آملة أن تتخذ السلطات الفردية الخطوات اللازمة لتطبيقها من خلال تدابير مفصلة - قانونية أو غيرها- تتماشى مع أنظمتها الوطنية.

- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون النقدي، وتبلغ قراراتها بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم اللجنة وبعد ممارسة سلطتها العقابية بضرورة إبلاغ المخالف بموجب وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ترسلها إلى ممثله الشرعي مع تمكينه من الحضور للجنة لأجل الإطلاع على الوثائق المثبتة للمخالفة، مع الإحتفاظ بحقه في الرد خلال أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ إستلام الإرسال، وتمكنيه من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بحضور وكيل، ويمكن للجنة أن تقرر تسليط العقوبة الإدارية على مسير البنك أو المؤسسة المالية، التي يمكن أن تصل إلى التوقيف النهائي في حال ما إذا إرتكب أحد الأفعال المشار إليها آنفا أو لم يذعن لأمر صادر من ذات اللجنة، وهو ما يجرنا إلى القول بإمكانية إزدواجية العقوبة الجزائية منها والإدارية في حال قام برفض أو عدم تلبية طلبها المتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية للقيام بمهمة الرقابة، حيث يمكن أن يتعرض أيضا للعقوبة الجزائية المقررة بموجب نص المادة 152 من القانون النقدي والمصرفي[1].

إن الإستقلالية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتولى ضبط العمل المصرفي، لا يعني عدم خضوعها للرقابة وخاصة القضائية، وعلى هذا الأساس فقد خول المشرع للقضاء سلطة الرقابة على القرارات التي تتخذها هذه الأخيرة والفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة ضد قراراتها،

[1] - يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار (2.500.000 دج)، إلى خمسة(05) ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية.

حيث يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء حسب نص المادة 119 من القانون النقدي والمصرفي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بمدينة الجزائر وفي الآجال المحددة قانونا[1].

الفرع الثاني: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

إن دور الجهاز القضائي المختص بنظر في هذا النوع من الجرائم ذي الطبيعة المتميزة، والذي يعتبر بدوره المادة الأولية في استحداث تلك الأحكام، نظرا لأقدمية هذا الجهاز وخبرته في معالجة هذا النوع من الوقائع.

كما لا يستقيم الخوض في القضايا الاقتصادية بعيدا عما استقر عليه القضاء من أحكام، وأفرزته المحاكم من قرارات وتوصيات في إطار تصديها للتحديات التي فرضتها عليها تلك الجرائم، لا سيما منها تلك المتعلقة بالجانب المالي والاقتصادي على وجه الخصوص.

وفي إطار سعي الأنظمة القانونية إلى تقرير التوجهات الحديثة للسياسة المالية والمصرفية، ورغبتها الملحة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والتصدي لكل ما من شأنه أن يحول دون تحقيق ذلك، كان لابد من الاستعانة بتخصص القضاء وانقطاعه لنظر مثل هذا النوع من القضايا.

يمكن رد المفهوم الحقيقي للقضاء المتخصص بصفة عامة والقضاء الجنائي المتخصص بصفة خاصة إلى فكرة تكوين القضاة لغرض إكتساب الخبرة والدراية بالميدان القانوني الذي نشأت الجريمة بالمخالفة لأحكامه يطرح التساؤل هنا حول الجهاز القضائي الذي أوكله المشرع الجزائري مهمة التحقيق و كذا إصدار الأحكام في حق المخالفين لأحكامه ومدى فعاليته، وبما أن الجرائم التي تمس بالتشريع النقدي والمصرفي تعتبر طائفة من تلك الجرائم التي يعنى بها القضاء المتخصص بموجب النصوص والقوانين، فإنه يدفعنا للبحث عن ماهية تلك الجهات والسلطات الخاصة الممنوحة له من قبل المشرع الجزائري، وهل تشكل إستثناء وخصوصية عن الأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية؟، وما إذا أفرد لها المشرع قواعد خاصة بمقتضى القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09؟ وكذا اختصاصات هذا الجهاز وما مدى فعاليته؟

01- استحداث القطب الجزائي في المجال المالي والاقتصادي: تجدر الإشارة إلى أن ذاتية بعض الجرائم إستلزمت توسيع إختصاص قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم، والتي يمكن ردها إلى خطورة الجرائم المذكورة وليس لكونها تمس مصالح متشابهة، فمنها ما هو إقتصادي ومالي، ومنها ما لا ينطبق

[1] - القانون رقم 23-09، المرجع السابق، المادة 119.

عليه وصف الجريمة الاقتصادية أو المالية، (جرائم الأعمال) فجرائم المخدرات مثلا تعتبر المصلحة محل الحماية فيها، هي السلامة العقلية والجسدية وذاك سبب منع ترويجها[1].

وقد تدارك المشرع الوضع بهذا الخصوص بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، والذي نص بموجبه صراحة على إستحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وأوكله إختصاصا وطنيا لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، حيث نص بموجب المادة 03 منه على إستحداث المادة 211 مكرر المتممة لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على ما يلي":

ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، ففي حين حدد المشرع إختصاص الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع على سبيل الحصر، نجد أنه خرج عن هذا المفهوم عندما حدد إختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، وذاك ما يطرح التساؤل حول المفهوم الذي تبناه المشرع لتحديد الجريمة الإقتصادية والمالية، خاصة وأن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يتولى إختصاصا وطنيا، كل هذا للوصول إلى تحديد الجهاز أو الهيكل القضائي المختص من نيابة عامة وتحقيق إلى جهات الحكم نوعيا بنظر الجرائم المرتكبة بالمخالفة للقانون النقدي والمصرفي[3].

02- **الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي**: نصت المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية عن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي على ما يلي":يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي رئيس ذات القطب إختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 457.

[2] - الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 262.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب."

نستنتج من هذا أن القطب الجزائي الوطني المتخصص الذي سماه الأمر رقم 20-04 بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والمنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يتولى النظر أيضا في جرائم الصرف والجرائم المالية والإقتصادية إلى جانب العديد من الجرائم الاخرى[1].

في حين تثير المادة 211 مكرر 3 إشكالية المقصود بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية أو تعاون قضائي دولي بسبب:

- تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.

- اتساع الرقعة الجغرافية.

فهي جرائم إقتصادية ومالية بمعيار تعدادي ذكرها المشرع على سبيل الحصر وفقا للمادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي أكثر تعقيدا بالنظر إلى الأسباب المشار إليها أعلاه ويختص بها القطب الجزائيالاقتصادي والمالي الوطني[2].

من خلال ما تقدم نخلص إلى جملة من الأحكام نوجزها كالتالي:

حدد المشرع الجزائري اختصاص الجهاز القضائي المكلف بالنظر في جرائم الصرف ومخالفة التشريع المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على النحو التالي:

- تضطلع الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع بالنظر في الجرائم المالية الأقل تعقيدا وخطورة بحيث لا تحتاج إلى خبرة أو تعاون دولي، في حين يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو الاختصاص الوطني في حال ما إذا كانت هاته الجرائم أكثر تعقيدا بالنظر إلى معيار تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو معيار اتساع الرقعة الجغرافية.

[1] - المادة 211 مكرر 2 الفقرة 3، من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 51، الصادرة في 2020/08/31.

[2] - أمينة سماعين فراق ، المرجع السابق، ص 263.

- لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على أحكام خاصة بباقي الجرائم على الاقتصاد الوطني، بما يدل على أن الاختصاص بها يمنح إلى الجهات ذات الولاية العامة في الجرائم على اختلاف نوعها والمصلحة محل الحماية القانونية فيها.

-يمكن أن تتخذ جرائم القانون النقدي والمصرفي طابعا رقميا وتندرج في هذه الحالة ضمن طائفة متميزة من الجرائم، وهي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتعلقة بالعملات الرقمية والتي يختص بها القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستحدث بموجب الأمر رقم 21 - 11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66 -155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[1].

- لم يحظ القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بقانون مستقل يحدد إطاره القانوني والتنظيمي، على غرار بعض التشريعات المقارنة التي خصصت قانونا خاصا لإنشاء الأقطاب المتخصصة في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، مثل التشريع التونسي الذي كان سباقا إلى سن قانون أساسي يتعلق بإحداث قطب قضائي اقتصادي ومالي، على العكس من المشرع الجزائري الذي استحدث هذا الصرح القضائي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20 - 04[2].

[1] - شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 02 ، 2022، ص 484.

[2] - عيماد الدين ميمون ووهيبة لعوارم، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص 36 .

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الصرف

إن جوهر العقوبة إيلام المجرم إيلاماً يتساوى مع جسامة الجريمة التي ارتكبها ولذلك فالعقوبات الجزائية ليست على درجة واحدة، فهي تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة، خاصة أن العقوبة ل تُصيب المحكوم عليه عَرضا، وإنما الإيلام الذي ينتُج عن توقيعها قصَدَه المشرع وطبقه القاضي ونفذه المُكلف بالتنفيذ، لأنهم يُقدرون إستحقاق المحكوم عليه من وجهتي العدالة اولمنفعة إجتماعية[1].

وانطلاقا من هذا الأساس، فإننا سنتناول أنواع العقوبات اعتماداً على التقسيم الأساسي لها الذي يكفُل التمييز بين أنواعٍ منها تختلف في أحكامها القانونية اختلافا واضحا، وهو تقسيمها إلى عُقوبات أصلية أوُخرى تكميلية وهذا ما سوف نتطرق في هذا المبحث الذي يحتوى على مطلبين، المطلب الأول العقوبات المقررة، أما المطلب الثاني سوف نتحدث فيه عن المصالحة في جريمة الصرف.

المطلب الأول: العقوبات المقررة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتمثل العُقوبات الأصلية المُقررة لجرائم الصرف استنادا للمواد 01، 02، 04 و 05 من الأمر رقم 96 - 22 المُعدل والمُتمم في الحبس والغرامة، هذا وألزمت المادة 06 من الأمر نفسه أنْ تُطبق على جرائم الصرف العقوبات المنصوص عليها في الأمر المذكور دون سواها، وهكذا سنتناول أنواع العقوبات الأصلية و أثرر تعدد الأوصاف عليها.

أولا: أنواع العقوبات الأصلية

تُعاقب المواد الأولى مكرر و 2 و 4 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 مُرتكبي مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج **بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وبغرامة لا يُمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة** وتُطبق على الشخص المعنوي **غرامة لا يُمكن أن تقل عن أربـ(04)ـع مرات من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة** استنادا للمادة 05 من الأمر المذكور وهكذا يتضح أن

[1] - ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 201.

العقوبات الأصلية التي يقررها المشرع الجزائري لجرائم الصرف تتمثل في عقوبتي الحبس والغرامة، وهما المسألتان اللتان سوف نتناولهما تِباعا.

01 - **الحبس** (l'emprisonnement): العقوبات الماسة بالحرية نوعان: عقوبات مانعة أو سالبة للحرية وعقوبات مقيدة لها فحسب، ومعيار التمييز بين النوعين هو درجة المساس بالحرية، فالعقوبات المانعة لها تحرِم المحكوم عليه من حريته إطلاقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين أو لخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي، أما العقوبات المقيدة للحرية فتقتصر على فرض قيود عليها أو الإلتزام بإجراءات عند استعمالها ويعد الحبس بطبيعة الحال عُقوبة مانعة أو سالبة للحرية وفقا للتشريع الجزائري[1].

02- **الغرامة**: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة بموجب حكم قضائي، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات طبقا للمادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات، كما تم تكريسها في سائر الجرائم المنظمة بموجب قوانين خاصة لا سيما جرائم الصرف على الخصوص[2].

وتشكل الغرامة الشطر الثاني في االعقوبات التي نص عليها المشرع في مخالفة الصرف، إ< نصت المدة 01 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 على أن يعاقب المخالف بغرامة لا تكون أدنى من ضعفي قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وكانت هذه المادة قبل التعديل تحدد الحد الأقصى بضعف قيمة البضاعة محل المخافة، دون تحديد الحد الأدنى، ويفهم من مدلول المادة 01 مكرر أن المشرع لم يحدد قيمة الغرامة وإنما اكتفى بتحديد حدها الأدنى، ما يترك المجال للقاضي أن يحكم بما يفوق قيمة محل المخالفة بأكثر من الضعفين[3].

هذا وطرحت صياغة نصي المادتين الأولى و5 من الأمر رقم 96-22 قبل وبعد تعديلهما بموجب الأمر رقم 03-01 العديد من الإشكالات بشأن الغرامة المقررة جزاء لجرائم الصرف أهمها تلك المتعلقة بتحديد قيمتها وطبيعتها، وهما المسألتان اللتان ارتأينا أن نتطرق إليهما تباعا.

أ - **تحديد قيمة الغرامة**: الملاحظ بالنسبة لبعض التشريعات الإقتصادية وتحديدا القوانين المتعلقة بالصرف اتجاهها نحو الأخذ بالغرامة النسبية، والغرامة النسبية هي التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها أو مساحة الأرض أو أيام التأخير.

[1]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 203.

[2]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 150.

[3]- محمد فوزي بلخير، المرجع السابق، ص 229-230.

ولقد كرس المشرع الجزائري مسألة الغرامة النسبية بالنسبة لجرائم الصرف، فإلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 اكتفى المشرع بذكر الحد الأدنى وهو ضعف قيمة محل المخالفة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وخمس مرات قيمة محل المخالفة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وعلى إثر التعديل المذكور بموجب الأمر رقم 03-01 أصبحت قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة[1]، ولا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة بالنسبة للشخص المعنوي.

وبالإستناد للأعمال التحضيرية نجد أن نية المشرع تمثلت في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة من خلال تشدده مع مسألة ألا تقل الغرامة عن ضعف أو خمس مرات قيمة البضاعة محل المخالفة حسب الحالة، ولهذا الإستنتاج ما يُدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 03-01 الذي يتضح منه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية."[2].

ب- طبيعة الغرامة:

تُثير مسألة الطبيعة القانونية للغرامة المقررة جزاء لجرائم الصرف والجرائم الإقتصادية بصفة عامة نقاشاً بشأن ما إذا كانت ذات طابع جزائي أو تعويضي، خاصة على إثر التعديل الذي جاء به الأمر رقم 03-01، إذ يرى البعض أن المشرع فضل أن يُصبغ على الغرامة الطابع الجزائي في ظل الصياغة القديمة للنص التي كانت تُحدد الحد الأقصى للغرامة دون الحد الأدنى، ولكن بعد أن قام بمناسبة التعديل المذكور بتحديد الحد الأدنى للغرامة فإنه يكون بذلك قد خفف من هذا الطابع الجزائي.

ويرى البعض الآخر أنه على اعتبار أن جريمة الصرف تلحق أضرار بالخزينة العمومية لكن لم ينص المشرع بشأنها على الجهة التي تتأسس في حقها طرفا مدنيا مثلما هو الأمر في التشريع الجمركي، وبذلك فضل أن يأخذ التعويض الذي يُصبحُ مستحقا من طرف الخزينة شكل الغرامة، ونظرا كذلك لكون قيمة هذه الغرامة حُددت ليس على أساس قيمة الضرر أو مبلغ مُساوٍ لقيمة محل الجريمة، بل ضعفها على الأقل، نكون إزاء طابع تعويضي وردعي في الوقت نفسه، ولا يُمكن بالتبعية النزول عن الحد الأدنى

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 186-187.

[2]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 156-157.

للغرامة لعدم جواز منح ظروف التخفيف، ويسري ذلك على وقف تنفيذ العقوبة كذلك، كما ينتُج عن الطابع الجزائي الردعي للغرامة وجوب التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وإعمال قواعد التقادم[1].

03- **أثر تعدد الأوصاف على العقوبات**: المبدأ أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها استنادا لنص المادة 32 من قانون العقوبات[2]، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ فيما يتعلق بالتعدد الصوري بين جرائم الصرف أو الجرائم الجمركية مكرسا بذلك مسألة الإزدواجية بالإستناد إلى المادة 340 من قانون الجمارك[3]، خلال الفترة التي كانت جرائم الصرف مُنظمة بموجب قانون العقوبات على إثر تعديله وإتمامه بموجب الأمر رقم 75-47 ثم بموجب القانون رقم 82-04[4] تحت عنوان "المخالفات ضد التنظيم النقدي"[5].

وبصدور الأمر رقم 96 - 22 المعدل والمتمم وضع المشرع حدا لمرحلة الإزدواجية التي عرفتها جرائم الصرف، وذلك بنصه في المادة 06 على أنه" تُطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، ولم يتأخر المُشرع الجمركي كثيرا بعد ذلك، وألغى المادة 340 منه على إثر تعديله بموجب القانون رقم 98 - 10[6] وهكذا أصبحت المتابعة والجزاء بشأن جرائم الصرف لاتخضع إلا للأحكام الواردة في قانون الصرف، ولم يعُد في إمكان إدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا في جرائم الصرف للمطالبة بأي غرامة مالية، كما يتعين على القُضاة إثارة مسألة تطبيق المادة 6 المذكورة تلقائيا وفقا لما أكدته المحكمة العليا في العديد من المناسبات[7].

وأورد المشرع استثناء على القاعدة التي أقرتها المادة 06 من الأمر رقم 96-22 بنصه في المادة 04 فق 01 من الأمر نفسه على أنه: "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تُشكل

[1]- سديرة ناصر، المرجع السابق، ص 208.

[2]- المادة 32 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات.

[3]- تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

[4]- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات.

[5]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 209.

[6]- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك .

[7]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 212.

بعناصرها الأخرى مخالفةً للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تُطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 01 و03 من هذا الأمر، ما لم تُشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر."

فالأصل أنْ تُطبق العقوبة الأشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم حسب ماجاء بالمادة 32 من قانون العقوبات، واستثناءً من ذلك إن شمل التعدد إحدى جرائم الصرف تُطبق عقوبة جريمة الصرف دون سواها حتى وإن كانت أشد منها حسب المادة 06 من الأمر رقم 96-22، وتتمثل الجرائم الأخطر من جرائم الصرف بمفهوم المادة 04 المذكورة في الجنايات المتعلقة بتزييف النقود المنصوص والمُعاقب عليها بالمادتين 197 و 198 من قانون العقوبات، هذا وتُتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في جريمة صرف ذات علاقة بالنقود أو القيم المزيفة سواءٌ علم أم لم يعلم بتزييف النقود أو القيم استنادا للمادة 04 فق 02 من الأمر رقم 96-22[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية للجريمة تستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ويقضى بها ملحقة بالعقوبة الأصلية ولا يُمكن القضاء بها منفردة ولا تُطبق إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة، ونظم المشرع الصرفي هذه المسألة بشكل ألزمت معه المادتان 01 مكرر و 05 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، كما أجازت المادتان 03 و05 توقيع بعض العقوبات التكميلية الأخرى[2].

أولا- المصادرة (العقوبات التكميلية الإلزامية)

تعرف المصادرة بأنها نزع الملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة، كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أساس أنها الأيلولة النهائية إلى الدول لمال أو مجموعة أموال معينة[3]، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 على أنه "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوصا عليها في المادة الأولى أعلاه يُعاقب...وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش"، وهذا ما يُعرف بالمصادرة العينية

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 188-189.

[2]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 214.

[3]- محمد فوزي بلخير، المرجع السابق، ص 335.

وأضافت الفقرة الثانية أنه" إذا لم تُحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يُقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكُم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتُساوي قيمة هذه الأشياء"، وهو ما يُعرف فقهاً بالغرامة الإضافية أو التكميلية والتي سوف نتناولها[1].

1- المصادرة العينية:

المصادرة هي نقل ملكية مال يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال؛ ويُحدد هذا التعريف خصائص المصادرة، فهي عقوبة مالية، كما أنها تعد عقوبة عينية أي ترد على مال معين وعلى الرغم من أن المصادرة أو الغرامة عقوبتان ماليتان إلا أن بينهما فروقا جوهرية أهمها أن الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية وإن كانت تتحول استثناءً إلى عقوبة والغرامة عقوبة أصلية في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية، والغرامة عقوبة دائمة في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرَ أمنٍ أو تعويضا[2].

والأصل أن المصادرة جوازية، بمعنى أن القاضي غير مُلزم بالحكم بها في كل الأحوال وبالرغم من توافر جميع شروطها، فله أن يعفِيَ المحكوم عليه منها ويكتفي بالعقوبة الأصلية، وفي ذلك تمكينٌ له من حصر نطاقها في الحالت التي تثبُت فيها ملاءمتها ويُرجح تحقيقها أغراض العقوبة، وإستبعادها حيث تكون قاسية أو مُهدرة مصلحة ذات أهمية.

وإستثناءً يُحكم بالمصادرة وجوبا في حالة الإدانة لإرتكاب جناية وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة وكان القانون ينص صراحة عليها استنادا للمادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات، وهو ما يستشف من مدلول المادة 3 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم أن تتم مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، والإلزام نفسه نصت عليه المادة 05 من الأمر المذكور عندما يتعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي[3].

وقد شكلت عُقوبة المصادرة في مختلف قوانين الصرف خروجا عن القواعد العامة في المصادرة التي تجعل من مصادرة الأشياء المضبوطة جوازية للقاضي، لأنها جعلت مصادرة الأشياء المضبوطة وجوبية في جميع الأحوال، أي يتوجب على المحكمة أن تحكُم بها في حكم واحد، ولا يُقضى بها إلا إذا ثبتت إدانة المتهم وتم ضبط موضوع المصادرة سابقا، ذلك أن المصادرة العامة محلها ذمة المحكوم عليه

[1]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 215.

[2]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 216.

[3]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 161.

بأكملها أو حصة شائعة فيها، فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يُعيلهم وحتى دائنيه، ولهذا السبب فقد نبذتها تعاليم السياسة الجنائية الحديثة لعدم إستيفائها الشروط التي ينبغي أن تتوافر في العقوبات الحديثة.

وهكذا عبر عنها المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من قانون العقوبات بالمصادرة الجزئية للأموال (أو ما يُعرف بالمصادرة الخاصة)، وأضافت المادة 15 فق 1 من القانون نفسه أنها تنصب على" الأشياء التي استعملت أو كانت ستُستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مُرتكب الجريمة." وتطبيقا لذلك حددت المادتان 1 مكرر و 5 من الأمر رقم 96-22 محل المصادرة بمحل الجنحة أو للوسائل المستعملة في الغش[1].

2- الغرامة الإضافية (التكميلية)

عبر عنها المشرع الجزائري **بالعقوبة المالية** بموجب المادتين 1 مكرر فق 2 و 5 فق أخيرة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم اللتين نصتا على أنه "إذا لم تُحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يُقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكُم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتُساوي قيمة هذه الأشياء"[2].

وقد أُضيفت عبارة "ما يُعادل قيمتها" إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23[3] وبذلك يكون المشرع قد سد الفراغ المتعلق بمحل المصادرة في الحالة التي لا تُحجز فيها الأشياء القابلة للمصادرة.

وكرس المشرع الجمركي أيضا هذه الغرامة بموجب المادة 336 منه التي نصت على أنه" تُصدر المحكمة، بناءً على طلب إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يُعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتُحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية إعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة."[4].

[1]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 217.

[2]- ناصر سديرة، المرجع السابق، ص 219.

[3]- قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[4]- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

ويعني هذا الإجراء الأخير، أنه في حالة عدم ضبط الأشياء محل الجريمة يُحكم على الفاعل بغرامة تُعادل قيمة هذه الأشياء، وهذا الأمر مُستمد من كون أن القاعدة العامة في المصادرة أنها لا ترد إلا على ما تم ضبطه، لذلك حرصت التشريعات على النص على هذه الغرامة لتدارك الحالات التي يتعذر فيها الحكم بالمصادرة بسبب عدم ضبط الأشياء محل الجريمة حتى لا يكُون مَن تَمكن من الفاعلين من تهريب الأشياء محل الجريمة وإخفائها في وضع أفضل ممن ضُبطت لديه الأشياء محل الجريمة، فلا يجوز أن يفلت الفاعل من حُكم المصادرة لمجرد أنه نجح في تهريب الأشياء أو إخفائها عن السلطات.

وتُعد هذه الغرامة بديلٌ للمصادرة، فلا يجوز تطبيق أحكام الغرامة العادية عليها إذ أنها تأخذ حُكم المصادرة وتستمد طبيعتها أوحكامها منها، ولا يُغير من طبيعتها أنها تُسمى بالغرامة، فهي عقوبة تكميلية وجوبية تُعادل المبالغ التي كانت محلا للجريمة يُحكم بها لصالح الخزينة العمومية بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقررة في القانون، فلا يجوز الحكم بها إذا كانت المصادرة غير واجبة أصلا، كما لا يُحكم بها إلا إذا كانت الأشياء أو المبالغ محل الدعوى غير مضبوطة فيُقضى بغرامة إضافية تُعادل قيمة هذه المبالغ، لذلك فلا يمكن الجمع بين الغرامة الإضافية والمصادرة في حكم واحد عن جريمة واحدة.

ثانيا-العقوبات التكميلية الاختيارية

إلى جانب العقوبات الشخصية التي أقرها المشرع الجزائري على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سواء في تقييد حريته أو توقيع الجزاءات المالية ومصادرة موضوع المخالفة، تضمن أيضا جزاءات أخرى تكميلية[1]، إذ يمكن للجهة القضائية أن تصدر فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، الاقصاء من الصفقات العمومية، المنع من الدعوة العلنية للادخار، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[2].

1- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية: نصت المادة 05 فق 02 من الأمر رقم 10-03 على المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها، كما أنها لا تتجاوز 5 سنوات بمنع الشخص الطبيعي من ممارسة عمليات استيراد وتصدير للبضائع والسلع من وإلى الخارج بسبب ماقترفه من جريمة صرفية[3].

[1]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 170.

[2]- ناصر سديرة، مرجع سابق، ص 221.

[3]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 172.

2 - **الإقصاء من الصفقات العمومية:** الإقصاء من الصفقات العمومية هو حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، والتي عرفها بأنها عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم، والخدمات لصالح المصلحة المتعاقدة.

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.

3- **المنع من الدعوة العلنية للادخار**: يتعلق جزاء المنع من الدعوة العلنية للادخار بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها الا بالنسبة لمن يلجأ لسوق الأموال طلبا للتمويل.

4- **المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة**: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي، بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين البائع ومشتري الأوراق المالية، والملاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف

يقوم الصلح في التشريعات الإقتصادية على مبدأ تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على الأمن الإقتصادي بدلا من إيقاع العقوبة على المخالف، مقابل أن يتم استرداد الأموال إلى خزينة الدولة بأي طريق كانت وذلك سعيا للحفاظ على اقتصاد الدولة وحمايته، وعليه أجاز المشرع الجزائري إجراء المصالحة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لما لها من خصوصية من جهة وما تحققه من مزايا من جهة أخرى[2].

وبما أن المصالحة تعد إجراء استثنائيا، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من المعايير فوضع لها شروطا موضوعية وأخرى إجرائية، وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة، وحرصا منه على جعل آثار المصالحة نسبية، فقد أجاز إجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها طبقا لنص المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ما لم يكن المخالف عائد المادة 01 من الأمر رقم 96-22، ثم

[1]- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2014، ص 65.

[2]- ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 263.

عدلت وتممت بالمادة 12 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود، وبصدور الأمر 10-03 أصبحت المصالحة في مواد مخالفات الصرف تخضع لقيود[1]، وعليه سنتطرق إلى الفرع الأول إلى شروط المصالحة وفي الفرع الثاني إلى آثارها.

الفرع الأول: شروط المصالحة

يشترط لقيام بإجراء المصالحة في جرائم الصرف، توفر مجموعة من الشروط، التي تنقسم بدورها إلى نوعين شروط موضوعية تخص تحديد الحالات التي يسمح فيها بإجراء المصالحة، وأخرى إجرائية تتعلق بالمراحل الإجرائية التي تمر بها المصالحة.

أولا- الشروط الموضوعية

قبل التعديل الذي جاء به الأمر 10-03 كانت المادة 09 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 تجيز المصالحة دون قيد أو شرط أي في كل الحالات مهما كانت قيمة المخالفة، أما بعد صدور الأمر 10-03 نصت المادة 09 مكرر منه على عدم استفادة المخالف من المصالحة في حالات ذكرت على سبيل الحصر وهي كالتالي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار جزائري.
- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان المخالف في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية[2].

ثانيا- الشروط الإجرائية

بمجرد توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقا في الشخص المتابع، تعين على المخالف أن يعبر عن رغبته في إجراء المصالحة، ويتم هذا عن طريق تقديم طلب إلى الجهات المختصة للفصل في الطلب وهي صاحبة الحق في إصدار قرارها سواء بالقبول أو الرفض[3]، وعليه سنتطرق إلى ما يلي:

[1]- الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 514.

[2]- المرجع نفسه، ص 515.

[3]- ناصر سديرة، المرجع السابق، 230.

1- **شكل الطلب**: لم يوضح المشرع في نص القانون شكلا محددا لطلب المصالحة حيث إكتفى بتحديد ميعاد تقديمه، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35[1] الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، نجد نص المادة 02 منه نصت على أن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل ايداع الكفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية، وما يلاحظ منه أن الطلب يكون مكتوبا، ولا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة لمقدم الطلب في المصالحة[2]، ويشترط أن يقدم الطلب مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا، ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا.

2- **ميعاد تقديم الطلب**: لقد حدد المشرع صراحة من خلال المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 ميعاد تقديم الطلب المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما، من تاريخ معاينة المخالفة بعدما كان محددة بثلاث أشهر في ظل الأمر 96-22 إذ قلصها إلى أقصى الحدود بعدما كانت 03 أشهر أصبحت شهرا واحدا فقط، إن هذا التقليص في الميعاد و إن دل على شيء فإنه يدل على رغبة المشرع الواضحة في تضييق من نطاق تطبيق المصالحة في جرائم الصرف[3].

3- **الجهة الموجه إليها الطلب**: يوجه الطلب حسب قيمة محل الجنحة إما إلى اللجنة المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة[4]:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دينار أو تقل عنها، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 .دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة[5].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 124

[3]- شيح ناجية، المرجع السابق، ص 315

[4]- ناصر سديرة، المرجع السابق، 233.

[5]- أمر رقم 10-03 المؤرخ في مؤرخ في 29 يناير 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

4- إرفاق الطلب بكفالة: المرسوم التنفيذي 03-11 قبل تعديله، كانت قيمة الكفالة تمثل 30 ٪ من قيمة محل الجنحة، وما يلاحظ تلزم المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تقدر 200 ٪ من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

أما في حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم أن قيمة هذا المبلغ تضاعف بحوالي 07 مرات بعد التعديل حيث أصبحت تقدر ب 200 ٪، حيث تعد هذه المبالغة والصرامة في رفع هذا المبلغ بمثابة تعبير المشرع عن رغبته في تضييق مجال المصالحة[1].

5- النظر في طلب المصالحة:

جاء في نص المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 المعدل والمتمم لأمر 96-22 على إنشاء اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، على أنه تحدث لجنة محلية للمصالحة تتكون من[2]:

- مسؤول الخزينة بالولاية، رئيسا.
- ممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية، عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا.
- ممثل بنك الجزائر بمقر الولاية، عضوا.

وتحدث لجنة وطنية للمصالحة يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، وتتكون من:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المديرية العامة للقابة الإقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل.

تختص اللجنة المحلية بالنظر في طلبات المصالحة بالنظر في طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 ألف دج أو تقل عنها، فيما تختص اللجنة الوطنية بالطلبات التي يفوق فيها محل الجنحة قيمة 500 ألف دج وتقل عن 20 مليون دج أو تساويها، ومن ثم تقضي هذه اللجان إما بقبول المصالحة أو رفضها، وفي حالة القبول يتوجب عليها احترام إحترام المبلغ

[1]- ناصر سديرة، المرجع السابق، 232.

[2]- الطاهر محادي، المرجع السابق، 517.

الأقصى والأدنى للمصالحة، أما إذا رفض الطلب تبقى الكفالة في حالة إيداع، إلى أن يصدر حكم نهائي، وقد تم تحديد إجراءات عمل هذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بنصه على وجوب اجتماعها بناء على طلب الرئيس ووجوب إعلام الأعضاء بالملفات المجدولة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع، على أن تتخذ قرارات هذه اللجان بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1].

الفرع الثاني: آثار المصالحة

إذا تمت المصالحة بشكل صحيح والمحدد قانونا، فإنها ترتب أثار قانونية سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للغير، وعليه سيتم التطرق إلى ما يلي:

أولا- آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

وتتمثل في إحدى الأثرين وهما إنقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

1- **أثر التثبيت**: يقصد بالتثبيت الحقوق تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمخالف، وهذا كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية، أما بالنسبة لجرائم الصرف فإن تثبيت الحقوق محصور على حصول الإدارة على بدل المصالحة، أي التنازل نهائيا لها عن وسائل المستعملة في الغش ومحل الجنحة[2]، طبقا للمادتين 19 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يتضح لنا أن المشرع أعطى نوع من الحرية للإدارة في تحديد مبلغ المصالحة الذي يدفعه المخالف، حيث اكتفى المشرع بوضع حدين أقصى وأدنى وجب على الإدارة إحترامهما.

2- **انقضاء الدعوى العمومية**: نصت المادة 12 مكرر من الأمر رقم 10-03 صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة، إذ ما نفذ المخالف جميع الإلتزامات المترتبة عليه، وبما أنه يمكن منح المصالحة في أي مرحلة في الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي حيث أن المصالحة تضع حدا للمتابعة[3].

[1]- محمد فوزي بلخير، المرجع السابف، ص 373.

[2]- آسيا أرواغ، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الأموالمن وإلى الخارج و دورهما في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص 460.

[3]- الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 80.

ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية وهنا نميز بين التالي:

- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة.

- إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة يختلف الأمر في هذه الحالة حسب ما وصلت إليها الإجراءت.

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، لكن إذ ما قامت النيابة وتصرفت في الملف سواء برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، فإن الإختصاص لإتخاذ التدابير المناسبة يؤول لهما، فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة.

- أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم تصدر هذه الأخيرة تصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة[1].

- أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعه[2].

ثانيا - آثار المصالحة بالنسبة للغير

طبقا للقواعد العامة فإن اثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين، وانطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير ولا يضار منها، بحيث تنحصر اثارها في من يتصالح مع الإدارة وحده، إذ لا تمتد إلى الفاعلين الأخرين وشركائه.

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة: وفقا لتشريعات الجمركية والجزائية الاخرى التي تجيز المصالحة، فإن اثار المصالحة تقتصر على المخالف والإدارة وحدهما، ولا تمتد للفاعلين الاخرين الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 133.

[2]- المرجع نفسه، ص 134.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النخلة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001، ص 291

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية جاء فيه أنه: من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها[1]. .

والتساؤل المطروح حول إما ذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، ام عليه الأخذ بالإعتبار المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح مع الإدارة؟

وبالرجوع إلى الأمر رقم 10-03 في المادة 01 مكرر منه نجد أن العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الصرف تكون من سنتين إلى سبع سنوات بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل والوسائل المستعملة في الغش، واذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها تعين على جهات القضائية أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، ولا يمكن القول أنه لا يسوغ في مثل هذه الحالات إلا الحكم على المتهمين بالحبس والغرامة الجزائية، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين وهو مبدأ مستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل تعديل 1996[2].

2- **لا يضار الغير من المصالحة**: الأصل أن اثار المصالحة مقتصرة على طرفيها فلا يترتب أي ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، في المادة 000 منه تقضي بان لا يرتب العقد التزاماا في ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى قانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء[3].

وعليه إذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصلحة من اثار في ذمة المتهم الذي عقده، ومنه لا يمكن للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بإلتزاماته، مالم يكن من يرجع إليه ضامنا أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان وكيلا عنه في مباشرة إجراء المصالحة.

[1]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 154107، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 غير منشور.

[2] - الطاهر محاد ، المرجع السابق، ص 521.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع سابق، ص 291

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تستعمل إعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من الشركاء والمساهمين في الجريمة، فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات، كأن لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح[1].

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 362.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول جرائم الصرف في التشريع الجزائري، يتّضح أن المشرّع الجزائري أولى أهمية بالغة لمجال الصرف نظراً لما له من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني واستقرار السوق المالية، فقد سعى من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، لا سيما الأمر رقم 96-22 والتعديلات اللاحقة عليه وكذا القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والصرف، إلى تنظيم العمليات المتعلقة بالنقد الأجنبي والحد من الجرائم المرتبطة به، على غرار التهريب المالي، المضاربة غير المشروعة، واقتناء العملة بطرق غير قانونية.

وقد أظهرت الدراسة أن جرائم الصرف تتميز بتعقيدها وتشابكها مع الجرائم الاقتصادية الأخرى، خاصة في ظل توسع النشاط الاقتصادي والانفتاح على الأسواق العالمية، مما يستدعي مقاربة شاملة تتكامل فيها الجوانب القانونية، الرقابية، والجزائية.

ورغم الجهود المبذولة، تبقى المنظومة القانونية بحاجة إلى مزيد من التحديث لتواكب المستجدات التكنولوجية والمالية، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز التنسيق بين الهيئات الرقابية (مثل بنك الجزائر والجمارك) والجهات القضائية، فضلاً عن تكثيف التوعية والرقابة على السوق السوداء التي تُعد من أبرز التحديات في هذا المجال.

وفي ضوء ما تم التوصل إليه، يمكن القول إن فعالية مكافحة جرائم الصرف في الجزائر لا تعتمد فقط على التشريعات الزجرية، بل تتطلب أيضا إرادة سياسية قوية، بنية اقتصادية شفافة، وتعاونا دوليا لمواجهة التهديدات العابرة للحدود.

التوصيات:

1- **تعديل الإطار القانوني**: ضرورة مراجعة وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف، بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والمالية الحديثة، وخاصة ما يتعلق بتقنين العملات الرقمية والتحويلات الإلكترونية غير المشروعة.

2- **تعزيز الرقابة المؤسسية**: دعم أجهزة الرقابة كالبنك المركزي والجمارك بمنظومات رقمية متطورة، تسمح بالكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، ومتابعة حركة رؤوس الأموال بالداخل والخارج.

3- **تجريم السوق الموازية بفعالية**: تفعيل آليات صارمة للحد من انتشار السوق السوداء للعملة، من خلال العقوبات الرادعة، وتشجيع المواطنين على التعامل مع القنوات الرسمية من خلال تحفيزات اقتصادية واضحة.

4- **تكوين القضاة والمحققين**: توفير دورات متخصصة في الجرائم المالية والمصرفية خاصة في ما يتعلق بأساليب غسل الأموال والتهريب المالي، لتمكين السلطات القضائية من التعامل بكفاءة مع هذا النوع من القضايا.

5- **تعزيز التعاون الدولي**: تفعيل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تبادل المعلومات المالية والمصرفية، والمساعدة القانونية المتبادلة، نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به العديد من جرائم الصرف.

6- **نشر الثقافة القانونية والمالية**: تنظيم حملات توعوية للمواطنين والتجار حول مخاطر التعامل غير الشرعي بالعملة، وأهمية الالتزام بالقوانين السارية لضمان استقرار الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

1 – الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2- المعاهدات والإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية بروطن وودز (Bretton Woods)، 22 يوليو 1944، والتي تم بموجبها إنشاء صندوق النقد، والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة بهدف خلق الاستقرار الإقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية، انضمت الجزائر للإتفاقية سنة 1963.
2. الاتفاقية الخاصة الجزائرية الفرنسية المبرمة 13 فيفري 1993 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2000.
3. اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الموقعة بفالنسيا (اسبانيا) في أفريل 2002 بغرض تطوير علاقات التعاون مع بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط التي دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005.

3- القوانين

1. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.
2. قانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، ج ر ج ج، العدد 7 الصادرة في 1982/02/16.
3. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض.
4. قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك .
5. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.
6. قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.
7. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

8. قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
9. قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

4- الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التسريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات.
4. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
5. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم.
8. الأمر رقم 10-03 المؤرخ في مؤرخ في 29 يناير 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
9. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 51، الصادرة في 2020/08/31.

5- المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 20 مارس 1991.
2. مرسوم تنفيذي رقم 94-135 المؤرخ في 05 جوان 1994، المعدل للأمر 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 12 جوان 1994.

3. مرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج.ج، العدد 10 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.
4. مرسوم تنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05 مارس 2003، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر ج ج، العدد 17، 2003.
5. مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس االموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.
6. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، المحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.
7. مرسوم تنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97، المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط شكل أشكال محاضر معاينة مخالفة التوزيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 08 . الصادر في 06 فيفري 2011.
8. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها.
9. مرسوم تنفيذي رقم 12-279 المؤرخ في 09 يوليو 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج رقم 02، الصادرة في 15 يوليو 2012.
10. المرسوم رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال الموافق لي 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 40، 23 يوليو 2015.

6- أنظمة بنك الجزائر

1. نظام رقم 90-02 المؤرخ في 1990/09/08 يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين معدل ومتمم بالنظام رقم 94-10 المؤرخ في 1994/04/02.
2. نظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.
3. نظام رقم 91-25 المؤرخ في 1991/02/20 يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.
4. نظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/07/14 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه.
5. نظام رقم 91-12 المؤرخ في 1991/07/14 يتعلق بتوطين الواردات.
6. نظام رقم 91-13 المؤرخ في 1991/07/14 يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات.
7. نظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 يعدل ويعوض النظام 92-04 يتعلق بمراقبة الصرف.
8. نظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.
9. نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم بالنظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016.
10. نظام رقم رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص ال طبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين.
11. نظام رقم رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.
12. نظام رقم 24-05 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024 يعدل ويتمم النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أفريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول النحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

7- القرارات

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 154107، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 غير منشور.

ثانيا - قائمة المراجع

1- الكتب:

1. ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط04، القاهرة، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار النخلة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، دار هومة، الجزائر، 2003.
4. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط 02، دار النشرITCIS ، الجزائر، 2014.
5. أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2014.
6. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، مجمع نصوص قانونية وتنظيمية، الملكية للإعلام والطبع والنشر والتوزيع، 2000.
8. منتصر سعيد حموده، الجرائم الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- أطاريح الدكتوراه

1. محمد فوزي بلخير، مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون البنوك، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2021/2020.
2. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
3. ناصر سديرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020/2019.

3- رسائل الماجستير

1. بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

2. فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008.

4- المقالات

1. الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
2. أمينة سماعين فراقي ، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي المصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 01، 2024.
3. العمري صالحة، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.
4. آسيا أرواغ ، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرفو حركة رؤوس الأموال الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019.
5. نسيمة شداني، ناصر حمودي، دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم الصرف في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 17، العدد 02، جامعة البويرة، 2023.
6. عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1997.
7. عمران هباش، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والإفتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2018.
8. عيماد الدين ميمون ووهيبة لعوارم، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023.
9. خاليدة بن بعلاش وعمر زغودي، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2020.
10. رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
11. شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 02، 2022.

ثالثا - المواقع إلكترونية

2. اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجائرية، رابط الموقع:
https://www.commerce.gov.dz/a-presentation-de-l-accorde-d-association
3. هادي خليل، النقود تعريفها، أنواعها ووظائفها، كلية إدارة الأعمال، جامعة المنارة، اللاذقية، سوريا، محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني: https://manara.edu.sy، (د ت).

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: مفهوم جرائم الصرف في التشريع الجزائري 5
المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة الصرف 6
المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف 6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي 6
الفرع الثاني: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها 9
المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف 13
الفرع الأول: النصوص التشريعية 13
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية 17
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف 20
المطلب الأول: الركن الشرعي 20
الفرع الأول: النصوص التشريعية 20
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية والتعليمات 22
المطلب الثاني: الركن المادي 23
الفرع الأول: محل الجريمة 24
الفرع الثاني: السلوك الإجرامي 25
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف 30
الفرع الأول – مرحلة ازدواجية التجريم 31
الفرع الثاني – مرحلة استقلالية قانون مخالفات الصرف 32
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الصرف في التشريع الجزائري 34
المبحث الأول: إجراءات مكافحة جرائم الصرف 35
المطلب الأول: إجراءات المعاينة 35
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف 35
الفرع الثاني: أساليب البحث والتحري 41
الفرع الثالث: إستعمال تقنيات التحري والتحقيق الخاصة في جريمة الصرف 44
المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بالنظر في جرائم الصرف 46
الفرع الأول: اللجنة المصرفية 47
الفرع الثاني: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي 53

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الصرف57
المطلب الأول: العقوبات المقررة57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية61
المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف65
الفرع الأول: شروط المصالحة.....66
الفرع الثاني: آثار المصالحة69
الخاتمة73
قائمة المصادر والمراجع76
فهرس المحتويات84

الملخص

تعد جرائم الصرف أحد أخطر الجرائم التي تمس بتالإقتصاد الوطني بصورة مباشرة، ونتيجة لطبيعتها المتميزة وسرعة تطورها سعى المشرع الجزائري إلى قمع هذه الجريمة عن طريق إفرادها بمجموعة من القوانين والأنظمة الخاصة على رأسها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر 10-03 الذي يعتبر النص المرجعي وحجر الأساس لهذه الجرائم، والذي بموجبه تم تجريم الأفعال التي تشكل الجريمة ووضع الأحكام الإجرائية المتمثة في إجراءات المعينة والمتابعة والمصالحة، وأحكام موضوعية من خلال إنشاء هيئات تتولى مهمة تنظيم وضبط مجال الصرف والحد من توسع هذه الجريمة من أجل تحقيق الردع وحماية الإقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: جرائم الصرف، حركة رؤوس الأموال، المصالحة، اللجنة المصرفية، القرض والنقد.

Abstract:

Exchange crimes are among the most serious crimes that directly affect the national economy. Due to their distinct nature and rapid development, Algerian lawmakers have sought to suppress this crime by enacting a set of special laws and regulations, most notably Order No. 96-22 on the suppression of violations of legislation and regulations related to exchange and the movement of capital to and from abroad. This law was amended and supplemented by Order No. 03-01 and then by Order No. 10-03, which is considered the reference text and cornerstone of these crimes. Under this law, the acts constituting the crime were criminalized, and procedural provisions were established, including specific procedures for investigation, follow-up, and reconciliation. Substantive provisions were also established, including the establishment of bodies tasked with regulating and controlling the exchange sector and limiting the spread of this crime, in order to achieve deterrence and protect the national economy.

***Keywords**: Exchange crimes, capital movements, reconciliation, banking committee, loans and cash.*

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة) إشراف الأستاذ (ة)

نبيل بريك الدكتور عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
عزالدين عثماني	أستاذ	مشرفا
طلال جديدي	أستاذ محاضرأ	مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

القانون العام

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عز الدين اللقب: عثماني الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: azeddine.atmani@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: نبيل اللقب: بريك تاريخ ومكان الازدياد: 1983/11/13 تبسة

البريد الالكتروني : briknabil717@fmail.com

الاسم: / / / / / / / / اللقب: / / / / / تاريخ ومكان الازدياد: / / / / / / / /

البريد الالكتروني : / / / / / / / /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جرائم الصرف في التشريع الجزائري

القسم: الحقوق التخصص: القانون الجنائي

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/25

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبنبيل بريك.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.102286416... والصادرة بتاريخ :.....2016/12/10.....

المسجّل(ة) بكلية :.....للحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب//////.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم /////..... والصادرة بتاريخ /////.....

المسجّل(ة) بكلية :.....///////..... قسم :.....//////.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....جرائم الصرف في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ2025/05/25

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

قسم القانون العام

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبنبيل بريك.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :102286416... والصادرة بتاريخ :.....2016/12/10.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب//////.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :////////..... والصادرة بتاريخ ////////.....

المسجّل(ة) بكلية :..... ////////// قسم :..... //////.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....جرائم الصرف في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ2025/05/25

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة) إشراف الأستاذ (ة)

نبيل بريك الدكتور عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهردلول	أستاذ	رئيسا
عزالدين عثماني	أستاذ	مشرفا
طلال جديدي	أستاذ محاضرأ	مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

القانون العام

السنة الجامعية 2024 / 2025

الكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم عز الدين اللقب عثماني الرتبة العلمية أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: azeddine.atmani@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم نبيل اللقب بريك تاريخ ومكان الازدياد 1983/11/13 تبسة

البريد الالكتروني briknabil717@fmail.com

الاسم /////// اللقب ///// تاريخ ومكان الازدياد ////////

البريد الالكتروني ////////

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جرائم الصرف في التشريع الجزائري

القسم: الحقوق التخصص القانون الجنائي

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/25

توقيع المشرف